

قرار وزير المالية رقم (٧٤٥) لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

بشأن

الموازنة العامة للدولة

وزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛
- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛
- وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
- وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية
- وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن النظام المحاسبي الموحد ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قدر

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كل من الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمي ، كما تسرى على الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي فيما لا يتعارض مع القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها وتعديلاتها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

صدر في : ٢٠٠٥/٩/٥

(دكتور/ يوسف بطرس غالى)

**اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن
الموازنة العامة للدولة**

**الباب الأول
هيكل الموازنة العامة للدولة**

(مادة ١)

تشمل الموازنة العامة للدولة جميع استخدامات وموارد أوجه نشاط الدولة والتي تتكون منها الميزانيات الآتية :

- (١) موازنة الجهاز الإداري ، وتضم الاعتمادات الخاصة بالوزارات والمصالح وأجهزة الدولة المختلفة واعتمادات الأقسام العامة التي ترصد في الميزانيات لأغراض معينة ، كما تضم الموارد العامة للدولة .
- (٢) ميزانيات الإدارة المحلية ، وتضم استخدامات وحدات الإدارة المحلية كما تضم الموارد ذات الصفة المحلية وفقاً للقوانين واللوائح السارية .
- (٣) ميزانيات الهيئات العامة الخدمية ، وتضم هيئات الخدمات وتقوم الدولة بتغطية نقص مواردها عن استخداماتها .
- (٤) ميزانيات صناديق التمويل ذات الطابع الخدمي ؛ التي يصدر بها قرار لتحقيق أهداف محددة .

(مادة ٢)

لا تشمل الموازنة العامة للدولة ميزانيات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويكون لكل منها ميزانية مستقلة ، وتقتصر العلاقة بين هذه الميزانيات المستقلة ، والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الميزانيات من قروض ومساهمات .

(مادة ٣)

يقسم كل من استخدامات وموارد الميزانية العامة للدولة العامة وتتوب وفقاً لما يأتى :

الاستخدامات :**أولاً : المصروفات :**

الباب الأول : الأجر وتعويضات العاملين

الباب الثاني : شراء السلع والخدمات

الباب الثالث : الفوائد

الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

الباب الخامس : المصروفات الأخرى

الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)

ثانياً : حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

ثالثاً : سداد القروض :

الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية

الموارد**أولاً : الإيرادات :**

الباب الأول : الضرائب

الباب الثاني : المنح

الباب الثالث : الإيرادات الأخرى

ثانياً : مصادر التمويل :

الباب الرابع : المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

الباب الخامس : الاقتراض

(مادة ٤)

يقسم كل باب من الأبواب المختلفة للميزانية العامة للدولة (استخدامات وموارد) إلى مجموعات وبنود وأنواع وفروع طبقاً للتصنيف الاقتصادي لاستخدامات وإيرادات الميزانية العامة للدولة الشامل لأوجه نشاط الدولة .

(مادة ٥)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رؤساء القطاعات المسئولين عن الموازنة كل فيما يخصه إدخال التعديلات اللازمة على بنود وأنواع وفروع التصنيف الاقتصادي وذلك وفقاً لظروف ومتطلبات العمل ، في حدود قانون الموازنة العامة للدولة والتأثيرات الواردة بقانون ربط الموازنة .

(مادة ٦)

تصنف الوحدات والأجهزة التي تضمها الموازنة العامة للدولة تفصيلاً وظيفياً وفقاً للمجموعات الآتية :

- ١ - خدمات عامة .
- ٢ - الدفاع والأمن القومي .
- ٣ - النظام العام وشئون السلامة العامة .
- ٤ - الشئون الاقتصادية .
- ٥ - حماية البيئة .
- ٦ - الإسكان والمرافق المجتمعية .
- ٧ - الصحة .
- ٨ - الشباب والثقافة والشئون الدينية .
- ٩ - التعليم .
- ١٠ - الحماية الاجتماعية .

(مادة ٧)

توزيع استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة وفقاً للتصنيف الاقتصادي لأوجه نشاط الدولة المرافق بهذه اللائحة وتعد الموازنة العامة للدولة وتتفذ وفقاً للتصنيف المشار إليه وبمراجعة التصنيف الإداري للجهات والوحدات الداخلة في الموازنة العامة للدولة . وتتوزع المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفي لأنشطة الدولة المنصوص عليه في المادة (٦) من هذه اللائحة ، وتقدم إلى مجلس الشعب وفقاً لذلك .

(مادة ٨)

يتم الإعداد خلال مدة أقصاها خمس سنوات لإجراء تحليل لأوجه النشاط التي يباشرها كل جهاز من أجهزة الدولة سواء كان النشاط رئيسياً أو مساعداً إلى برامج وفق الأهداف المخصصة للجهة . ويجوز تقسيم البرنامج إلى برامج فرعية ويضم البرنامج عدة مشروعات أو أعمال متراكمة تكون وحدة واحدة من حيث الهدف ، و يقصد بالنشاط الرئيسي ذلك النشاط الذي أنشئت الوحدة خصيصاً لمباشرته ، أما النشاط المساعد فيقصد به كل نشاط تبعى يقوم على خدمة الأنشطة الرئيسية .

(مادة ٩)

يتحدد بموازنة الخزانة العامة للدولة العجز أو الفائض لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، وتنولى موازنة الخزانة العامة تمويل العجز كما يؤول إليها الفائض ، كما تعرض موازنة الخزانة العامة للدولة من خلال ملاحقها النتائج العامة لموازنة الدولة ومصادر التمويل وفقاً لما يأتى :

١- العجز أو الفائض النقدي ، ويمثل الفرق بين المصاروفات والإيرادات المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٢- صافي حيازة الأصول المالية ، وتمثل الفرق بين حيازة الأصول المالية المحلية والخارجية (بدون مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة) والمتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول (بدون حصيلة الخخصصة) والمشار إليها في المادتين (٦ ، ٧) من قانون الموازنة العامة للدولة.

٣- العجز أو ~~الفائض الكلى~~ ويمثل العجز أو الفائض النقدي المشار إليه في البند (١) مضافاً إليه أو مطروحاً منه صافي حيازة الأصول المالية والمشار إليها في البند (٢).

٤- مصادر تمويل العجز الكلى ، وتمثل في :

(أ) صافي الاقتراض وهو الفرق بين الاقتراض من المصادر المختلفة بما في ذلك الاقتراض بإصدار الأوراق المالية من سندات وأذون وغيرها، وسداد القروض المحلية والأجنبية .

(ب) صافي حصيلة الخخصصة وتمثل الفرق بين حصيلة الخخصصة ومساهمة الخزانة في صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام.

(مادة ١٠)

يجوز لاعتبارات خاصة تقتضيها المصلحة العامة للبلاد أن تدرج في أبواب الاستخدامات بالموازنة العامة للدولة اعتمادات إجمالية لبعض الجهات أو احتياطيات عامة دون التقيد بالتصنيفات الاقتصادية لهذه الأبواب وذلك لمواجهة الالتزامات الحتمية القومية أو الطارئة أو المصاروفات أو الالتزامات التي لم يتسع مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات .

(ماده ١١)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٠) من قانون الموازنة العامة للدولة تخصيص الاعتمادات التي تدرج بصفة إجمالية بموازنات الجهات خلال السنوات المالية الأربع التالية إلى ما لا يجاوز النسب الآتية من إجمالي الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات :

١٨ % بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

١٥ % بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

١٠ % بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

٥ % بالنسبة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

وتلتزم الجهات بعد ذلك بعدم تجاوز النسبة المشار إليها في السنة المالية الأخيرة .

ويستثنى مما تقدم الاعتمادات المخصصة لكل من مجلس الشعب ومجلس الشورى والجهاز المركزي للمحاسبات وجهاز المدعي العام الاشتراكي والقوات المسلحة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ، وتظل اعتمادات هذه الجهات مدرجة بصفة إجمالية دون تقييد بنسبة ٢٠ % أو النسب الأخرى المترتبة المشار إليها .

(ماده ١٢)

يراعى أن ما يدرج كاحتياطيات عامة بالموازنة العامة للدولة لا يتجاوز ٥ % من إجمالي استخدامات الموازنة بدون الفوائد ويوزع ما يتم استخدامه من الاحتياطيات خلال العام المالى على أبواب وتقسيمات الاستخدامات المختلفة بما فى ذلك الفوائد فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء ، ويتضمن الحساب الختامى الذى يقدم لمجلس الشعب ما تم استخدامه من هذه الاحتياطيات .

الباب الثاني

مراحل إعداد الموازنة العامة

(مادة ١٣)

يعرض وزير المالية مشروع الموازنة العامة على مجلس الوزراء تمهيداً لعرضه على السلطة التشريعية قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

(مادة ١٤)

يصدر وزير المالية منشورا سنوياً لسياسة إعداد مشروع الموازنة الجديدة والمكملة للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك في ضوء الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاً لسياسة العامة للدولة .

(مادة ١٥)

تشكل في كل جهة لجنة متخصصة تتولى إعداد مشروع موازنتها . وتكون رئاسة اللجنة لرئيس الجهة أو رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنهم ويتضمن تشكيلها تمثيل العناصر الفنية والاقتصادية والمالية والإدارية بالجهة ، بالإضافة إلى ممثلي كل من :

- (أ) وزارة المالية (المراقب المالي أو المدير المالي . مدير الحسابات ، ممثل قطاع الموازنة المختصة) .
- (ب) وزارة التخطيط .
- (ج) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- (د) بنك الاستثمار القومي .

(مادة ١٦)

تبادر اللجنة المتخصصة المنوط بها إعداد مشروع الموازنة والمنصوص عليها في المادة السابقة الاختصاصات الآتية :-

- إعداد مشروع موازنة الجهة بمراعاة ما يلى :-
- النتائج الفعلية لما يسفر عنه تنفيذ الموازنة خلال الثلاث سنوات السابقة وكذلك نتائج متابعة التنفيذ الدوري للموازنة المعتمدة على مدار السنة المالية الجارية مع مراعاة معدلات النمو الحقيقي في الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم وعلى أساس المقاييس والأنماط الكمية والمالية والدراسات والأبحاث الفنية والاقتصادية التي تؤدي إلى فاعلية الإنفاق في تحقيق الأهداف المخططية والأهداف المنوطة بالجهة وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة لها ، ومع مراعاة استبعاد أية إيرادات استثنائية تحققت خلال سنوات المقارنة

- استهداف الكفاءة في الاستخدام الأمثل للموارد المالية والمادية والبشرية المتاحة ، والارتقاء بالأداء وتحقيق الجودة الشاملة .
 - التحقق من توفير مقومات الاستغلال الأمثل للأصول الثابتة والاستثمارات المنفذة والوفاء بالتزامات التعاقدات القائمة قبل إضافة استثمارات جديدة ، مع مراعاة الجدوى الفنية والاقتصادية لما يضاف من استثمارات وأثارها الحالية والمستقبلية .
 - الاعتماد ما أمكن على استغلال طاقات الإنتاج المحلي ترشيداً لمتطلبات النقد الأجنبي والأثر على ميزان المدفوعات.
- ٢- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحليل تقديرات الموازنة على أساس برنامج النشاط والمشروعات والأعمال التي تُسند إليها بالنسبة لمراكز المسؤولية المختلفة بالجهة في مدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥ ، ومع ما يتطلبه ذلك من تعميق محاسبة المسئولية وربط الحوافز بالأداء.

(ماده ١٧)

تتولى كل جهة - بعد العرض على الوزير المختص - موافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمشروع موازنتها حسبما انتهت إليه اللجنة المختصة المشار إليها في المادتين السابقتين ، وذلك في الموعد الذي يتحدد بمنشور إعداد الموازنة سنوياً ، وترسل صورة من تقديرات الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، كما ترسل صورة من تقديرات الباب السادس - شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ، إلى وزارة التخطيط .

وتعد التقديرات وفقاً للتصنيف الاقتصادي لاستخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة والمشار إليه في المادة رقم (٣) والمرفق لهذه اللائحة ، وكذلك تعد تقديرات المصروفات وفقاً للتصنيف الوظيفي لمصروفات الموازنة العامة والمشار إليه في المادة رقم (٤) ، كما تلتزم الجهات باستيفاء النماذج المساعدة لإعداد الموازنة العامة للدولة والتي توافي بها وزارة المالية الجهات المختلفة سنوياً .

(ماده ١٨)

دون إخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية يتم إعداد مشروعات موازنات المحافظات وفقاً لما يأتي :-

(١) تعد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية (محافظة - مركز - مدينة - حى - قرية) مشروع موازنتها شاملة الموارد والاستخدامات وفقاً للقواعد والأسس الواردة بهذه اللائحة والمنشورات التي تصدرها وزارة المالية سنوياً لإعداد الموازنة على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي بثت عليها تقديرات الموارد والاستخدامات .

(٢) يرسل مشروع موازنة كل وحدة محلية (مركز - مدينة - حى - قرية) إلى الجهاز المالي بالمحافظة (بعد اتخاذ الإجراءات القانونية) .

(٣) يتولى الجهاز المالي بالمحافظة إعداد مشروع موازنة المحافظة شاملًا مشروعات موازنات الوحدات المحلية في نطاقها ويعرض المحافظ المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته وإقراره وإرساله إلى وزارة المالية في الموعد المحدد بمنشور إعداد الموازنة .

(٤) ترسل كل محافظة مشروع موازنتها فور إقرار المجلس الشعبي المحلي لها إلى الوزير المختص بالإدارة المحلية لبحثه مع المحافظ المختص ثم إرساله مشفوعاً بملحوظاته إلى وزير المالية والتخطيط .

(ماده ١٩)

تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزي بهدف التنسيق بين كل من السياسيين الماليين والنقدية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة .

(ماده ٢٠)

تلزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التي تطلبها وزارة المالية والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولمندوبي الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(ماده ٢١)

تقوم وزارة المالية بإعداد مشروع قانون ربط الموازنة العامة للدولة ومشروعات قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والجداول المرافقه لها مقارنة بأرقام السنوات السابقة لعرضه والدراسات الخاصة به وكافة الوثائق والمعلومات والتفاصيل اللازمة على اللجان الوزارية المختصة ومجلس الوزراء تمهدًا لاعتماده وإحالته إلى مجلس الشعب مع إتاحة ما يطلبه مجلس الشعب من الوثائق والمعلومات المشار إليه .

(ماده ٢٢)

تقوم وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) بمجرد صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الأخرى بإبلاغ كل جهة ببيان عن موازنتها كما اعتمدت ، ويوضح هذا البيان مقدار الزيادة أو الخفض عن اعتمادات موازنتها للسنة المالية السابقة .

الباب الثالث
أسس إعداد الموازنة العامة للدولة
الفصل الأول
الأسس العامة لإعداد الموازنات

(ماده ٤٣)

يتبع في إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدي بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ يتم صرفه خلال السنة المالية بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ويعتبر موردا كل مبلغ يتم تحصيله خلال السنة المالية.

(ماده ٤٤)

تضمن الموازنة العامة للدولة كافة الموارد وكافة أوجه الاستخدام ، ويتم تقدير الموارد دون أن تستنزل منها أية استخدامات .
 ولا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا في الأحوال الجائزة قانونا أو في الأحوال الضرورية التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المالية .

(ماده ٤٥)

يراعى الالتزام لدى وضع تقديرات الموازنة بالاعتمادات التي تخصصها وزارة التخطيط لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

(ماده ٤٦)

- يرفق بمشروع الموازنة ما يأتي :-
- (١) القوانين والقرارات المنصنة والمنظمة لاختصاصات الجهة والوحدات التابعة لها .
 - (٢) قرار تقييم مستوى الهيئة العامة أو القومية والبيانات التحليلية المستند إليها ذلك القرار .
 - (٣) خريطة تنظيمية رئيسية وخرائط مساعدة وكل تعديل في الهيكل أو البناء التنظيمي .
 - (٤) اختصاصات الوحدة التنظيمية والقوى الوظيفية وحجم العمل .
 - (٥) معدلات الإنجاز والتكلفة بالنسبة لعناصر كل نشاط من أنشطة كل وحدة ، وعلى أن توضح مبررات تقديرات الإنفاق مثل حجم العمل المستهدف في الخطة ووحدة قياس العمل وتتكاليف الوحدة .
 - (٦) آخر موازنة معتمدة والحسابات الختامية السابقة وملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات وأخر ميزانية عمومية وتقارير تقييم الأداء وتقرير مراقب الحسابات والجهاز المركزي للمحاسبات بالنسبة للهيئات الاقتصادية .

(٧) اللوائح المالية المعتمدة الخاصة بالجهة أو الوحدة أو الهيئة وكافة التعديلات التي أدخلت عليها .

(ماده ٢٧)

يراعى عند إعداد مشروع موازنة الجهة تضمين إيراداتها المعونات والمنح والهبات والتبرعات المحلية أو الأجنبية ، وما يقابلها من استخدامات.

(ماده ٢٨)

يراعى عند إعداد مشروع الموازنة الالتزام بالنماذج التي تصدرها وزارة المالية سنويا .

الفصل الثاني أسس تقدير

اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)

(ماده ٢٩)

تتضمن تقديرات هذا الباب الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية) والمكافآت والبدلات النوعية وكل من المزايا النقدية والعينية والتأمينية وغيرها مما يتضمنه التصنيف الاقتصادي بالنسبة لهذا الباب .

(ماده ٣٠)

يجب التفرقة في تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بين كل من التعديلات الحتمية وغيرها من التعديلات الجديدة المقترن بإجراؤها على الموازنة وذلك بالنسبة لكل بند ونوع وفرع على حدة .

(ماده ٣١)

تقوم كل جهة بتضمين مشروع موازنتها - ضمن التعديلات الحتمية - التعديلات التي تمت على موازنتها خلال السنة المالية الجارية وفقا لتأشيرات الموازنة والقواعد المعمول بها .

(ماده ٣٢)

تقدر اعتمادات الأجور وتعويضات العاملين عن سنة مالية كاملة على أساس الربط التقديري للدرجات ثم يضاف أو يستبعد فروق الأجور وتكليف الوظائف الشاغرة ويضاف للصافي العلاوات الخاصة المنضمة للمرتب الأساسي بحيث يمثل الصافي التكاليف الفعلية

المطلوبة للوظائف عن سنة التقدير كما تتضمن تقديرات الأجور كافة الاحتياجات الوظيفية من مزاياها نقدية وعينية وتأمينية .

(ماده ٣٣)

يراعى تضمين تقديرات الأجور وتعويضات العاملين كافة الاعتمادات الوظيفية المتعلقة بالاستثمارات المقرر إتمامها حتى نهاية السنة المالية القائمة . أما المشروعات التي سيمتد تنفيذها إلى سنوات مالية مقبلة وكذلك المشروعات الجديدة ، فتدرج الاعتمادات الوظيفية الخاصة بها ضمن اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" - مقابل استبعادها من إجمالي تقديرات هذا الباب إذ تتحمل بها اعتمادات الباب السادس شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات"

(ماده ٣٤)

يتم إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين في مشروع الموازنة على الأسس الآتية :-

- (١) ما تم صرفه خلال السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية القائمة .
- (٢) مراعاة التعديلات الحتمية بالنقص أو الزيادة .
- (٣) متطلبات الزيادة أو النقص في الخدمة بناء على البرامج المعتمدة.
- (٤) الاهداء بمعدلات الأداء بالنسبة للنشاط وتتمثل في مجموعة من المقاييس النمطية لوحدات العمل بالكمية والقيمة .

(ماده ٣٥)

يراعى تبويب المقترنات في مشروع الموازنة وفقا لما يأتى :-

- (١) اقتراحات حتمية ، وتشمل كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين والقرارات الجمهورية والتأشيرات العامة المرافقه لقرارات ربط الموازنة العامة للدولة أو قرارات اللجان الوزارية التي تصدر بمقتضى سلطات مخولة لها وكذلك التعديلات الناشئة عن نقل اختصاصات أو اعتمادات من جهة لأخرى وتلك التي تحتمها حالة الصرف الفعلية مع فصل كل حالة على حدة .

- (٢) اقتراحات جديدة وتشمل : اقتراحات خاصة بتحسين مستوى أداء الخدمة بهدف الوصول إلى الحجم الأمثل لاستغلال الطاقة ورفع الكفاية الإنتاجية والاقتصادية للمشروع ، واقتراحات خاصة بالتوسيع الأفقي في أداء الخدمة وتشتمل على كل ما يتطلبه العمل نتيجة اتساع نطاق الخدمة . واقتراحات خاصة بتنفيذ استثمارات جديدة

للخطة وتشمل كل ما يتطلبه احتياجات تشغيل وإدارة المشروعات التي تم تنفيذها أو استكمال احتياجاتها .

(٣) اقتراحات لتحقيق أهداف خاصة أخرى ومحددة .

(ماده ٣٦)

يتعين على الجهات التي تعد موازنتها لأول مرة أو الجهات التي طرا على هيئاتها التنظيمية لية تعديلات بسبب قرارات تنظيمية واجبة التنفيذ أن ترفق بموازنتها مذكرة عن الهيكل التنظيمي المعتمد أو المقترن حتى يكون أساسا يمكن أن تدرس على ضوئه الاحتياجات .

(ماده ٣٧)

يجب أن تكون دراسة مشروعات موازنة الوظائف قائمة على أساس معدلات الأداء ومستندة إلى مقررات وظيفية حقيقة منبثقه من الاحتياجات الفعلية والاختصاصات الموكولة إلى الوحدة الإدارية وذلك كله وفقا للهيكل الوظيفي المعتمد وكذا جداول ترتيب وظائفها التي أقرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وعلى أن تراعى كل جهة أن يرفق بمشروع موازنتها الذي يرسل إلى كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) بيان مفصل بذلك المعدلات والمقررات الوظيفية مشفوعة بمذكرة ايضاحية تبين الأساس والقواعد التي بنيت عليها هذه الدراسات سواء كان ذلك مرجعه مزاولة الاختصاصات القائمة أو حالات التوسيع أو النمو في تلك الاختصاصات أو ما أرسد إلى الجهة من مشروعات جديدة واردة في الخطة الاستثمارية للدولة .

(ماده ٣٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الأجور وتعويضات العاملين بصفة عامة توزيعها على الوحدات التنظيمية المختلفة التي تتالف منها الجهة سواء أكانت وحدات نشاط رئيسية تقسم بالخدمات التي أنشئت الجهة من أجلها أصلا أو وحدات نشاط مساعدة تقوم بأداء خدمات عامة معاونة للنشاط الرئيسي .

(ماده ٣٩)

ينبغي مراعاة حساب فروق الأجور وفقا للنموذج الذي تصدره وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة) في هذا الشأن ، وعلى أن يتضمن أساسا البيانات الآتية :-

جنيه	
XX	<ul style="list-style-type: none"> - جملة الأجر الفعلي للوظائف المشغولة للعاملين التي تستحق عن السنة القادمة (ويمكن الوصول إلى ذلك باتخاذ أجر آخر شهر يتم صرفه وقت إعداد مشروع الموازنة عن السنة المالية الحالية أساساً للتقرير مضموناً ١٢٠ × - جملة ربط الدرجات التي يتم الاحتفاظ بها (المعاريف الأجزاء الخامسة / المجندين) في آخر شهر وقت إعداد مشروع الموازنة من السنة المالية الحالية وذلك على أساس الرابط التقديرى .
XX	<ul style="list-style-type: none"> - جملة اعتمادات الوظائف المشغولة (دون العلاوات المستحقة عن سنة كاملة)
XXX	<ul style="list-style-type: none"> - تنزيل إجمالي الرابط التقديرى للدرجات المشغولة وفقاً لمجلد السنة المالية .
XX	<ul style="list-style-type: none"> - تنزيل العلاوات الخاصة التي ضمت للمرتبات الأساسية .
XX	<ul style="list-style-type: none"> - فروق المرتبات في السنة المالية الجديدة (دون علاوات سنة كاملة) .
XX	<ul style="list-style-type: none"> - العلاوة عن سنة كاملة بفئة العلاوة التي تستحق في يوليو في السنة المالية الجديدة .
XXX	<ul style="list-style-type: none"> - إجمالي فروق الأجر بالزيادة والลด بعد علاوة سنة كاملة.

ينبغي ترقية المنصرف الفعلى في الشهر الذي يتم على أساسه الحساب من كافة المصروفات غير المتكررة .

(ماده ٤٠)

يراعى في تقديرات الأجر وتعويضات العاملين ما يأتي :-

- (١) التأشير أمام كل وظيفة يتلقاها شاغلها مرتبًا يزيد على أقصى مرتب درجاتها بأن المرتب يمنح بصفة شخصية وكذلك يؤشر أمام رواتب التمثيل بأنها تمنح بصفة شخصية مع ذكر المرتب أو الراتب ورقم وتاريخ القرار الصادر بذلك .
- (٢) إيضاح الدرجات الحالية لدى كل جهة مع تحديد نوع الدرجة وتاريخ خلوها وكذلك الدرجات التي الغيت خلال السنة والتي يقترح إلغاؤها أو تخفيضها ضمن مشروع الموازنة .

ويعتبر كل اقتراح بإلغاء أو تخفيض بعض الدرجات قائماً حتى اعتماد الموازنة .

(ماده ٤١)

يتم بحث الهيكل الوظيفي داخل كل قطاع بغرض إعادة توزيع العاملين به على أجهزته المختلفة لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة إن وجدت ، فإذا أسفر البحث عن وجود فائض في العمالة فإنه يمكن توجيهه إلى أجهزة أخرى داخل القطاع فإذا اتضح وجود فائض في العمالة بعد ذلك فيتم توضيح ذلك وترسل صورة للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للتوجيه العمالة الفائضة إلى حيث يمكن استخدامها .

(ماده ٤٢)

يراعى في الاقتراحات الخاصة بنقل العاملين بدرجاتهم من جهة إلى أخرى ضرورة استناد هذا النقل إلى موافقة كل من الجهازين المنقول منها وإليها وأن يرفق باقتراحات النقل مواقف الجهات المعنية التي تؤيد ذلك صراحة .

(ماده ٤٣)

على الأجهزة التي تطبق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تنفذ قرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ذات الصلة .

(ماده ٤٤)

يقدر الاعتماد اللازم للمكافآت الشاملة على أساس المعينين فعلاً والذين تقضى الضرورة القصوى تجديد تعينهم في السنة المقبلة وتحسب التكاليف الازمة باتخاذ حالة الصرف الفعلى في آخر شهر أساساً للتقدير ويرفق بيان يوضح عدد المعينين فعلاً ومكافآتهم الشهرية .

(ماده ٤٥)

يتم احتساب التقديرات الخاصة بتكاليف المعارضين وتحمل الموازنة بمرتباتهم على أساس المستحق صرفه فعلاً في سنة التقدير في ضوء الاتفاقيات القائمة .

(ماده ٤٦)

تحدد المبالغ الازمة (التكاليف الإجازات الدراسية والمنح التدريبية) على أساس المستحق صرفه فعلاً في سنة التقدير وبمراجعة حالة الصرف في السنة الجارية .

(ماده ٤٧)

تتضمن المكافآت فروعاً متعددة منها المكافآت التشجيعية ومكافآت الجهد غير العادلة وغيرها من المكافآت ، وينبغي على الجهات أن تراعى تقدير اعتمادات المكافآت على أساس الحاجة الفعلية لرفع كفاءة الأداء وزيادة الإنتاج أو خفض تكاليفه .

(ماده ٤٨)

تقدر الاعتمادات اللازمة للبدلات النوعية على أساس ما تم صرفه فعلاً في السنة المالية السابقة يضاف إلى ذلك ما يترتب على التعديلات في الوظائف الدائمة والتي قد تؤثر على اعتمادات البدلات النوعية وفقاً للقوانين والقرارات السارية .

وي ينبغي على الجهات عدم التقدم في مشروعات موازنتها بطلب اعتمادات للبدلات النوعية إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها ، على أنه ينبغي مراعاة أن وجود اعتمادات لهذه البدلات لا تكون أساساً للصرف إلا بعد صدور القوانين والقرارات المقررة لها .

(ماده ٤٩)

تقدر الاعتمادات اللازمة للمزايا العينية على أساس المستحق قانوناً منها مع الاهداء بما تم صرفه فعلاً في السنة المالية السابقة مع ضرورة مراجعة هذه المزايا بحيث تمنح على أساس موضوعية وبما يحقق خدمة حقيقة مع وضع أولويات الإنفاق على الخدمة الاجتماعية والرياضية وغيرها بحيث تكفل العدالة وتكافأ الفرص للعاملين .

(ماده ٥٠)

تحدد اعتمادات المزايا النقدية على أساس ما يستحق فعلاً منها وكذلك التعديلات الحتمية في الوظائف الدائمة مع الاهداء بما تم صرفه فعلاً في آخر شهر تم صرفه وقت إعداد المشروع .

(ماده ٥١)

تحدد اعتمادات المزايا التأمينية على أساس ما يستحق فعلاً لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

الفصل الثالث**أسس تقدير اعتمادات الباب الثاني
شراء السلع والخدمات**

(ماده ٥٢)

تنص من اعتمادات شراء السلع والخدمات الاعتمادات المالية اللازمة لقيام الجهة بمزاولة نشاطها الأساسي الذي أنشئت من أجله سواء كان هذا النشاط مرتبطة بأداء خدمة عامة أو مرتبطة بإنتاج سلعة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

(ماده ٥٣)

يراعى عند تقدير اعتمادات هذا الباب وجود معدلات للأداء وبالنسبة للإعتمادات التي ترتبط مباشرة بالانتاج أن يكون تقديرها على أساس حجم النشاط المستهدف والمعدلات

النمطية الموضوعة لاستخدام المستلزمات موزعة على وحدات المنتجات النهائية (سلعية أو خدمية) ومرافق التكاليف ومراعاة خفضها إلى أقصى حد ممكن مع الاسترشاد بما صرف في السنوات الثلاث السابقة والمنتظر صرفه خلال السنة المالية الجارية على الألا يكون ذلك المصروف الفعلى منطويًا على إسراف أو ضياع أو متضمنًا نفقة عارضة أو تخص سنة مالية سابقة أو قائماً على أساس أوضاع أدركها التغير .

وإذا كانت هناك زيادات حتمية نتيجة اضافة اختصاصات تمت بمقتضى قوانين أو قرارات جمهورية أو لمواجهة احتياجات المشروعات التي تمت ودخلت مرحلة التشغيل فينبغي ايضاحها .

(ماده ٥٤)

توزيع اعتمادات هذا الباب بمكوناتها المختلفة على مراكز النشاط أو مراكز التكلفة سواء كانت رئيسية أو مساعدة .

(ماده ٥٥)

تعد تقديرات شراء السلع على ضوء المقاييس ويتم التقدير لكل نوع من أنواع هذه المشروعات وفقاً لما يأتي :

(١) تقدير الرصيد المتوقع في نهاية السنة المالية القائمة .

(٢) تقدير الكمية اللازمة في السنة محل التقدير بناء على دراسة دقيقة لإحتياجات العمل مع الاهداء بالمستخدم الفعلى خلال الجزء المنقضى من السنة المالية القائمة ومتوسط المصروف في السنوات المالية الثلاث السابقة وإتجاهات الإنتاج في السنة محل التقدير ومع مراعاة الأنماط الكمية والقيمية للمستلزمات .

(٣) تقدير كمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها في نهاية السنة محل التقدير وفقاً لطبيعة كل صنف وحجم استخدامه وظروف السوق مع إعطاء الأولوية للإنتاج المحلي كلما أمكن ذلك وتفادي أي تراكم للمخزون لا تبرره مقتضيات العمل لمدة مناسبة .

(٤) يتم التقدير على أساس تكاليف شراء السلع سواء كانت محلية أو مستوردة - دون اضافة قيمة الضرائب والرسوم السليمة في حالة الاستيراد المباشر التي تدرج ضمن النفقات الجارية المتنوعة بالباب الخامس "المصروفات الأخرى" .

(ماده ٥٦)

يتم تقدير اعتمادات الخامات التي تدخل ضمن شراء السلع مع اوضح كل نوع من أنواع هذه الخامات والغرض من شرائها والقيمة التقديرية له .

(مادّة ٥٧)

يراعى لدى تقدير اعتمادات الإنارة قيمة التيار الكهربائي المستخدم في الإضاءة وكذا المستخدم للأجهزة الخاصة بالتدفئة والتقوية والتبريد وغيرها من الأجهزة المستخدمة في الإداره ، أما قيمة الكهرباء الازمة لعمليات التشغيل فتدرج تحت نوع مستقل ضمن بند الوقود والزيوت والقوى المحركة للتشغيل .

(مادّة ٥٨)

يراعى تضمين نفقات الصيانة الازمة للمباني الحكومية ضمن نوع الصيانة الازمة لترميم المباني والإنشاءات والأعمال الصغيرة للمباني .

(مادّة ٥٩)

تدرج ضمن شراء الخدمات نفقات التشغيل لدى الغير ومقاولى الباطن ؛ تكاليف تشغيلات الاعمال التي تسندها الجهة للغير لإستكمال إنتاج منتجاتها نهائياً ، أما غير ذلك من تشغيلات بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ، فإن الجهات الامرة بالتشغيل تتحمل بقيمة التشغيلات خصماً على بنودها المختصة .

(مادّة ٦٠)

يدرج ضمن خدمات أبحاث وتجارب ما يدفع للغير مقابل ما تحصل عليه الجهة من بحث من احدى الجهات المختصة أو نتيجة لإجراء تجارب معينة .
اما اذا قامت الجهة بأبحاث او تجارب بنفسها فتحمل البنود المختصة بموازنتها بتكاليف هذه الأبحاث .

(مادّة ٦١)

على كل جهة تضمين مشروع موازنتها تقدير رسوم تخليص البريد الخاصة بها بحيث يشمل بند بريد واتصالات قيمة رسوم التخليص للراسلات الداخلية والخارجية .

(مادّة ٦٢)

تتضمن النفقات الخدمية المتنوعة قيمة ما ينتظر صرفه من نفقات تأمين وعمولة عن نصيب الجهة في الرسوم المقررة لضمان أرباب العهد وفقاً للائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

(مادّة ٦٣)

على الجهات التي تقوم بالشراء بغرض البيع أن تقدر كمية المشتريات وفقاً لحاجة السوق وكمية المخزون الواجب الاحتفاظ بها في نهاية السنة المالية محل التقدير ووفقاً لطبيعة كل صنف وحجم الطلب عليه وظروف السوق مع اعطاء الأولوية للإنتاج المحلي كلما أمكن

ذلك وتفادي أي تراكم في المخزون لا تبرره الحاجة ، وبمراجعة تضمين الموازنة الإيرادات الناتجة عن بيع هذه المشتريات .

(ماده ٦٤)

يقدر بند الإيجار على أساس ما تستأجره الجهة من المعدات ووسائل النقل وآلات إحصائية وحاسبة وخياط وكراسي وكذلك ما تستأجره الجهة من مباني ومخازن وجراجات وغيرها ويرفق بيان بهذه الأصول المستأجرة موضحاً به الإيجار الحالى وتاريخ العمل به .

الفصل الرابع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثالث الفوائد

(ماده ٦٥)

يتم إدراج الفوائد المستحقة مع تقسيمها ما بين القروض المحلية والفوائد عن القروض الأجنبية مع إيضاح ما يرتبط بفوائد الدين العام .
ويجب عند تقدير الفوائد المتعلقة بالقروض المستخدمة في تمويل المشروعات عدم تضمينها الفوائد السابقة على بدء التشغيل حيث أنها تدرج ضمن اعتمادات الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" .

(ماده ٦٦)

توزع الفوائد على الجهات المستحقة لها مع إيضاح ما يستحق لبنك الاستثمار القومى وما يستحق للخزانة العامة أو غيرها ، ويراعى أن تدرج فوائد القروض الأجنبية المعاد إقراضها من الخزانة العامة ضمن الفوائد المحلية

الفصل الخامس

أسس تقدير اعتمادات الباب الرابع الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية

(ماده ٦٧)

تتضمن تقديرات الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" ما يأتي :

- (١) الدعم المخصص في الموازنة العامة للدولة مع توزيعه على الجهات المخصص لها .
- (٢) المنح المقدرة في الموازنة العامة للدولة مع بيان الممنوح منها للجهات التي تشملها الموازنة العامة للدولة .
- (٣) مساهمات الدولة في صناديق المعاشات بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية التي تدرج بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" .

- (٤) المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الأجهزة المختلفة مع إيضاح المساعدات النقدية وتلك المساعدات العينية .
- (٥) ما تقدمه الدولة وأجهزتها من مزايا اجتماعية للعاملين سواء أكانت نقدية أو عينية مع بيان طبيعتها.

(ماده ٦٨)

يراعى لدى تقدير المساعدات الاجتماعية بيان النقدية منها والعينية والنفقات الخدمية لغير العاملين ، ويراعى أن يكون تقدير الاعانة بالنسبة للأندية والنقابات المهنية والروابط وجمعيات ومرافق مؤسسات النشاط الاهلي والشئون الاجتماعية بمراعاة القواعد الآتية :

- (١) عدد المستفيدين من الاعانة .
- (٢) هدف النادى أو النقابة أو الرابطة .
- (٣) الموارد المالية الأخرى .
- (٤) المركز المالى .

أما بالنسبة إلى الجمعيات العلمية فيكون تقدير إعانتها على أساس نشاطها ومدى ما تحققه من نجاح في أبحاثها وأهمية هذه الابحاث .
وعلى جميع الجهات ان ترافق بمشروعات موازنتها بياناً عن الإعانات والمساعدات التي تمنحها .

(ماده ٦٩)

تتضمن تقديرات النفقات الخدمية لغير العاملين المكافآت ونفقات النشاط الاجتماعي والرياضي والجوائز والأوسمة للعاملين من خارج الجهاز الإداري والمحليات والهيئات العامة الخدمية .

الفصل السادس

اسس تقدير اعتمادات الباب الخامس المصروفات الأخرى

(ماده ٧٠)

يدرج ضمن الضرائب والرسوم قيمة الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات وأية رسوم أخرى إن وجدت مع بيان كل نوع على حدة – أما الضرائب والرسوم على مكونات الاستثمار فتدخل تقديراتها ضمن اعتمادات شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

(ماده ٧١)

تتضمن تقديرات هذا الباب ما تدفعه الجهات من تعويضات وغرامات مع إرفاق بيان بطبعتها وأساسها .

(ماده ٧٢)

على الجهات التي تتضمن قوانين أو قرارات إنشائها ترحيل فوائضها تضمين تقديرات الباب الخامس الفوائض المرحلية مع بيان القوانين والقرارات التي يستند إليها في ذلك .

الفصل السابع**أسس تقدير اعتمادات الباب السادس
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)****(ماده ٧٣)**

تقدير اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً للدراسات التي تتم بمعرفة وزارة التخطيط مع الجهات المختلفة على ضوء السياسة العامة للدولة وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ماده ٧٤)

توزيع عناصر شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى ما يلى :
الأصول الثابتة :

* مبانى وإنشاءات

* آلات ومعدات ووسائل نقل

* أصول ثابتة أخرى

الأصول الطبيعية :

* شراء أراضى

* تمهيد واستصلاح أراضى

* أصول طبيعية أخرى

ويراعى أن تتضمن مكونات الأصول الثابتة الضرائب والرسوم السلعية على مكونات الاستثمار ، كما تتضمن النفقات الإيرادية المؤجلة .

(مادة ٧٥)

يتضمن الباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الفوائد السابقة على بدء التشغيل المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية الجارى تنفيذها كما يتضمن هذا الباب ضمن اعتمادات مستقلة تكاليف البعثات والأبحاث والدراسات المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية وكذلك الدفعات المقدمة .

(مادة ٧٦)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) إلى بنود وأنواع وفروع وتدرج الاستثمارات التي تقوم بها كل جهة أياً كان نوعها تحت استثمارات الجهة ذاتها .

(مادة ٧٧)

تعد الجهات تقديراتها للباب السادس شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) على مستوى كل مشروع مع وضع كافة البيانات الأساسية عن المشروع وتمويله وتشمل هذه البيانات :

- (١) التكاليف الكلية الأصلية المقررة للمشروع .
- (٢) التكاليف للخطة الخمسية .
- (٣) ما تم تنفيذه حتى نهاية السنة المالية السابقة .
- (٤) المقرر في اعتمادات السنة المالية القائمة .
- (٥) الاعتمادات المطلوبة للسنة المالية موضع التقدير .
- (٦) باقى اعتمادات الخطة .
- (٧) ما يتم أو يدخل الانتاج خلال السنة موضع التقدير .

(مادة ٧٨)

تقسم اعتمادات شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) وفقاً لطبيعة المشروعات وأهدافها إلى ما يأتى :

- (١) مشروعات إحلال وتجديد ويمثل المطلوب إحلاله أو استبداله بدلًا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .
- (٢) مشروعات جارى تنفيذها .
- (٣) مشروعات جديدة ويمثل المطلوب للمشروعات الجديدة التي يتولد عنها طاقة إنتاجية جديدة أو خدمة جديدة لم تكن موجودة من قبل .

(مادة ٧٩)

تحدد التكاليف الكلية للمشروعات بما يتنق مع الواقع وتراجع بمعرفة وزارة التخطيط .

(مادة ٨٠)

تحدد الجهة التمويل المقدر لكل مشروع من حيث :

- (١) المكون النقدي (محلي - اجنبي) مع تقسيم المكون الاجنبي الى نقدي وغير نقدي .
- (٢) التمويل المتاح للمشروع من حيث مصادره ، ويشمل :
 - تمويل ذاتي من الجهة مع بيان أنواعه .
 - المنح والمعونات مع ايضاح ما إذا كانت محلية أم أجنبية .
 - التسهيلات الائتمانية .
 - القروض المتاحة للجهة مع بيان مصادرها "سواء محلية أو أجنبية" .
 - التمويل المطلوب من بنك الاستثمار القومي .

(مادة ٨١)

ترفق كل جهة مع بيانات الاستثمارات المقدرة ضمن مشروع الموازنة المقدم لوزارة المالية دراسة عن الجدوى الاقتصادية الخاصة بالمشروع وتوضح الدراسة أهمية المشروع من حيث ارتباطه بالمشروعات الأخرى او استخدامه لخامات محلية او ما يتحقق من وفر في العملات الأجنبية وامكانيات التصدير او خفض الاستيراد والعمالة المنتظر استيعابها ونوعيتها والدخل المتولد من المشروع وما يضيفه إلى الدخل القومي .

(مادة ٨٢)

ترفق كل جهة بياناً تفصيلاً بقيمة استثمارات المبانى الداخلة فى استثماراتها موزعة على أنواعها المختلفة وفقاً للتقسيم الآتى :

- ١ - مبانى إدارة (أبنية جديدة للإدارة او إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٢ - مبانى سكنية (أبنية جديدة للعاملين او للمزارعين المنتفعين او للطلبة ، الخ او إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٣ - مبانى خدمات عامة (إقامة أبنية للمدارس والمستشفيات ، الخ او إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٤ - مبانى إنتاجية (إقامة أبنية مصانع ، عبار ، ورش ، الخ او إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٥ - مبانى أبحاث (إقامة أبنية للمعامل وغيرها او إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٦ - مبانى حظائر ومواوى .
- ٧ - مبانى أخرى (إنشاء أسوار او إضافات إلى الأبنية الحالية) .
- ٨ - مرافق .

(ماده ٨٣)

على كل جهة ان تتقىد بمقترناتها عن الاستثمارات فى السنة المالية موضع التقدير الى وزارة التخطيط فى الموعد الذى يحدد فى منشور اعداد الموازنة ، مع موافاة وزارة المالية بصورة من هذه المقترنات ضمن مشروع الموازنة .

الفصل الثامن

أسس تقدير اعتمادات الباب السابع

حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية

(ماده ٨٤)

يراعى عند تقدير اعتمادات الباب السابع "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" إدراج الاعتمادات اللازمة لكل من :

- (١) الاستثمار فى أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أذون أو غيرها.
- (٢) الإقراض سواء لبنك الاستثمار القومى أو للهيئات الاقتصادية أو للشركات القابضة أو لشركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام أو لأجهزة المعاونة أو غيرها.
- (٣) المساهمات وحقوق الملكية سواء فى بنك الاستثمار القومى أو فى الهيئات الاقتصادية أو فى الشركات القابضة أو فى شركات قطاع الأعمال العام أو فى شركات القطاع العام أو غيرها .
- (٤) على أن يراعى فيما تقدم التفرقة بين ما هو محلى وما هو أجنبى .

(ماده ٨٥)

يراعى عند إعداد تقديرات هذا الباب تضمينه مساهمة الخزانة فى صندوق تمويل برنامج هيئة شركات قطاع الأعمال العام وذلك فى إطار البرنامج الذى يتم الاتفاق عليه سنوياً مع وزارة الاستثمار .

الفصل التاسع

أسس تقدير اعتمادات الباب الثامن

سداد القروض المحلية والأجنبية

(ماده ٨٦)

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بسداد أقساط القروض طويلة الأجل سواء المحلية أو الأجنبية ضرورة الالتزام بالوفاء بهذه الأقساط فى مواعيد استحقاقها طبقاً لاشتراطات التعاقدات الخاصة بالقروض مع تفصيل أقساط القروض بحسب الجهات المستحقة لها .

(مادة ٨٧)

- بالنسبة لأقساط القروض المحلية يوضع على وجه التحديد كل من :
- (١) الأقساط المستحقة للخزانة العامة .
 - (٢) الأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي .
 - (٣) الأقساط المستحقة للبنوك .
 - (٤) الأقساط المستحقة لجهات أخرى (وتنذر تفصيلاً) .

وتتضمن هذه الأقساط أقساط القروض المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة حتى وإن كانت قروضاً أجنبية معاد إقراضها للجهات .

(مادة ٨٨)

بالنسبة لأقساط القروض الأجنبية يراعى تدبير تلك الأقساط وفقاً لاشتراطات التعاقدات الأصلية لها إذا كانت هذه القروض الأجنبية قد تلقتها الجهات مباشرة من الجهات الأجنبية .

ويراعى بصفة عامة إيضاح الأقساط المستحقة مع إيضاح عملة السداد.

الفصل العاشر

اسس تقدير الموارد

(مادة ٨٩)

على كل جهة عند تقدير الإيرادات مراعاة ما يأتي :

- (١) أن يكون التقدير على اسس علمية سليمة مع الاسترشاد بحالة التحصيل في السنوات الثلاث السابقة والمنتظر تحصيله خلال السنة المالية القائمة على أن يؤخذ في الحسبان جميع العوامل التي من شأنها التأثير على تقدير الإيرادات سواء كانت عوامل خاصة بال الإيراد ذاته كتغير فئته أو وعائه أو عوامل عامة تؤثر في اتجاه الإيراد كالعوامل الاقتصادية أو الاجتماعية .
- (٢) استناد التقدير إلى معايير ومعدلات من واقع العناصر الأساسية التي يحصل بموجبهما الإيراد .
- (٣) الإشارة إلى القوانين والقرارات الخاصة بكل إيراد .
- (٤) عدم استرزال أية مصروفات خاصة بالتحصيل أو بغيره .
- (٥) مراعاة إرفاق بيان تفاصيل الإيرادات والرسوم المختلفة .

الفصل الحادى عشر

أسس تقدير الباب الأول الضرائب

(مادة ٩٠)

ت تكون تقديرات الباب الأول "الضرائب" من المجموعات المحددة بالتصنيف الاقتصادي المرفق .

ويتعين أن تفصل هذه المجموعات لدى وضع تقديراتها إلى عناصرها من البند والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادي .

(مادة ٩١)

ويراعى لدى وضع تقديرات الضرائب المنصوص عليها بالمادة السابقة ما يلى:

- (١) تتضمن تقديرات الضرائب على الدخول والارباح والمكاسب الرأسمالية الضرائب على دخول الأفراد من التوظيف وخلافه ، والضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات) .
- (٢) تقدر الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة على أساس قوة العمل بالسوق ومقدار ما يتم عليها من زيادة سنوية .
- (٣) تقدر الضرائب الدورية على الممتلكات والممتلكات الثابتة مع بيان ما يخص منها الضريبة على الاراضي وما يخص المباني وكذا رسوم نقل الملكية ضمن الضرائب على الممتلكات .
- (٤) توضع تقديرات الضريبة على السلع والخدمات على أساس الكميات المنتظر إنتاجها أو استيرادها وقدرة السوق على استيعاب هذه السلع في ضوء الاستهلاك المحلي .
- (٥) توضع تقديرات ضرائب التجارة الدولية على أساس حجم الواردات السلعيةأخذًا في الاعتبار سعر صرف العملات الأجنبية أمام الجنيه المصري .
- (٦) توضع تقديرات الإتاوات والرسوم على أساس المنتظر تحصيله من الإتاوات المستحقة .
- (٧) توضع تقديرات رسوم تنمية الموارد المالية للدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .
- (٨) يراعى تقديرات الأنواع الأخرى من الضرائب في ضوء حالة التحصيل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة والسنوات القائمة مع الأخذ في الاعتبار الزيادة المنتظر تحصيلها وبمراعاة القواعد والقرارات المنظمة لها.

الفصل الثاني عشر

أسس تقدير الباب الثاني المنح

(مادة ٩٢)

يتعين عند تقدير الإيرادات من المنح أن يؤخذ في الاعتبار ما يتم الاتفاق عليه بين وزارة التعاون الدولي والجهات المانحة مع الفصل بين ما هو مخصص من هذه المنح لتمويل الاستثمارات وما هو مخصص لتمويل التزامات أخرى .

الفصل الثالث عشر

أسس تقدير الباب الثالث الإيرادات الأخرى

(مادة ٩٣)

يتكون باب الإيرادات الأخرى من المجموعات الآتية :

(١) عوائد الملكية :

وتتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الوحدة في شكل فوائد محصلة أو أرباح موزعة وتتمثل الفوائد المحصلة في المدفوعات التي تتلقاها الجهات نتاجة إقراضها أموال لوحدة أخرى ويتبعن تقسيمها حسب الأصل المالي المملوك للوحدة الإدارية وداع - سندات إقراض ، والأرباح الموزعة هي توزيعات الأرباح التي تحصل عليها الجهة نتيجة المساهمات في شركات .

وعائد الإيجارات وهو دخل الملكية الذي تحصل عليه الجهة نتيجة تأجير أراضي وأصول فضلاً عن رسوم امتياز التقبيل عن المناجم وإيرادات استغلال الأرض السياحية .

كما يراعى عدم الخلط بين الريع وإيجار الأصول المنتجة التي يجب أن تعامل كمبيعات سلع وخدمات .

(٢) حصيلة بيع السلع والخدمات :

وتشمل على وجه الخصوص الرسوم الالزامية المفروضة نظير تقديم الجهة الإدارية خدمات معينة مثل رخص القيادة ورسوم المحاكم وغيرها من الرسوم الإدارية التي تفرضها نظير قيام الجهة المختصة بوظيفتها التنظيمية .

ويراعى عدم إدراج مبيعات الأصول غير المالية ضمن مبيعات السلع والخدمات .

(٣) غرامات العقوبات :

وتشمل حصيلة الغرامات والجزاءات التي توقع بسبب مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ، وكذلك المبالغ المودعة لدى أحدى الوحدات الداخلية في الموازنة العامة

للدولة لحين انتهاء دعوى وتوالى إليها كجزء من تسوية هذه الدعوى مع مراعاة أن الغرامات والجزاءات المرتبطة بضررية معينة مصنفة وتفرض بسبب مخالفة قواعد فرض هذه الضريبة تدرج ضمن فئة ضرائب أخرى .

(٤) التحويلات الاختيارية :
وتشمل بخلاف المنح الهدايا والهبات الطوعية المقدمة من أفراد أو مؤسسات خاصة غير هادفة للربح ومؤسسات غير حكومية وشركات وأى مصدر آخر بخلاف الحكومة والمنظمات الدولية .

(٥) الإيرادات المتنوعة :
تشمل جميع الإيرادات التي لا تدرج ضمن أي فئة أخرى مثل أصول مبيعات الخردة والمقبوضات لقاء اتلاف ممتلكات الحكومة أو أي إيرادات أخرى لا تتوفر عنها معلومات كافية تسمح بتصنيفها في بند آخر .

(ماده ٩٤)

يراعى لدى وضع تقديرات الإيرادات الواردة بالمادة السابقة أن توضع في إطار ما يتم الاتفاق عليه مع الجهات المعنية في ضوء المنظر تحصيله فعلا مع الأخذ في الاعتبار معدلات الزيادة وبمراعاة القوانين والقرارات المرتبطة بهذه الإيرادات .

الفصل الرابع عشر أسس تدبير الباب الرابع المتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول

(ماده ٩٥)

ت تكون تقديرات هذا الباب من المجموعتين الآتيتين :

- (١) متحصلات الأقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية .
- (٢) متحصلات الأقراض ومبيعات الأصول المالية الأجنبية .

ويتعين أن تقسم هاتين المجموعتين إلى البندود والأنواع والفروع الموضحة بالتصنيف الاقتصادي .

(ماده ٩٦)

يدرج كل مايلي عند تدبير اعتمادات الباب الرابع "المتحصلات من الأقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول":

- (١) المتحصلات من أوراق مالية بخلاف الأسهم سواء سندات أو أدون أو غيرها.

(٢) الأقساط المحصلة من أجهزة المعاونة العامة للدولة الناتجة عن القروض الأجنبية التي تم إعادة إقراضها للجهات من خلال الخزانة العامة ويراعى أن تعتبر هذه الحصيلة من متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول المالية المحلية.

(٣) الأقساط المحصلة من كل من بنك الاستثمار القومي أو من الهيئات الاقتصادية أو الشركات القابضة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام مع نفسيها ما بين محصلة نتيجة الإقراض أو نتيجة بيع الأصول وحقوق الملكية .

(ماده ٩٧)

يراعى عند إعداد تقديرات الباب الرابع تضمينه ما يؤول للخزانة من حصيلة بيع الأوراق المالية الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام أو الشركات المشتركة وكذا ناتج بيع أصولها الإنتاجية .

الفصل الخامس عشر أسس تقدير اعتمادات الباب الخامس الاقتراض

(ماده ٩٨)

يراعى عند إعداد تقديرات الاعتمادات الخاصة بالاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم التفرقة ما بين الاقتراض طويل الأجل والاقتراض قصير الأجل سواء أكان محلياً أو أجنبياً .

(ماده ٩٩)

بالنسبة للاقتراض المحلي يوضح على وجه التحديد كل من :

(١) السندات على الخزانة العامة .

(٢) الأذون على الخزانة العامة .

(٣) الاقتراض من بنك الاستثمار القومي .

(٤) القروض الخارجية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة .

(٥) الاقتراض من مصادر أخرى .

بالنسبة للاقتراض الدولي يوضح ما يخص تمويل المشروعات الاستثمارية وما يخص غير ذلك ، ويرفق بيان بمصادر هذه القروض وشروطها وعملة السداد .

الباب الرابع قواعد تنفيذ الموازنة العامة

الفصل الأول قواعد عامة

(ماده ١٠٠)

إذا لم يتم اعتماد موازنة السنة المالية الجديدة قبل بدء السنة ، يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة السنة المالية السابقة إلى حين اعتمادها ، ويصدر وزير المالية قرارا بقواعد العمل بموازنة السنة المالية السابقة .

(ماده ١٠١)

يعتبر شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي هم المسؤولون عن تنفيذ قانون الموازنة العامة للدولة ولوائح و القرارات الصادرة تنفيذا له .

وعلى المسؤولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية وعلى المسؤولين الماليين بالوحدات الاقتصادية إخطار رئيس الوحدة بأية مخالفة مالية .

وعلى رئيس الوحدة إخطار رئيس الهيئة التابع لها وعلى رئيس الهيئة إخطار الوزير المختص بتلك المخالفات على أن يخطر وزير المالية بما يثبت من هذه المخالفات .

وعلى المسؤولين الماليين المشار إليهم الامتناع عن تنفيذ أي أمر أو قرار ينطوى على مخالفة ، إلا بناء على أمر كتابي من رئيس الجهة التابع لها ، وعليهم إخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بما تم كتابة .

(ماده ١٠٢)

تختص وزارة المالية وحدتها بمساعدة المسؤولين الماليين التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء فنية أو مخالفات مالية مع إخطار الوزير المختص بنتيجة المساعدة ، أما بالنسبة لمن عدتهم فيكون ذلك من اختصاص الوزير المختص على أن تخطر وزارة المالية بنتيجة المساعدة وذلك كله دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقيب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

وتعتبر من المخالفات المالية عدم تقديم الجهة للموازنة أو الحسابات الختامية أو الميزانية العمومية الخاصة بها أو بياناتها التفصيلية أو تقديمها غير مستوفاة أو في موعد

يجاوز المواجه المحددة أو تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالي اللازمين أو الأمر بالصرف في حالة تجاوز اعتمادات باب من أبواب الموازنة قبل الحصول على موافقة مجلس الشعب أو مخالفة أى حكم من أحكام قانون الموازنة العامة للدولة والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً له.

(مادة ١٠٣)

يتم الصرف في حدود اعتمادات كل باب من أبواب موازنة كل جهة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل مجموعة وبند ونوع وفرع .

(مادة ١٠٤)

لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروف ما في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجدوال الاستخدامات ويجوز في حالة الضرورة في نطاق التصنيف الاقتصادي للموازنة وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو لنوع أو لفرع لم تكن تتضمنه موازنة الجهة على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل في أى من اعتمادات البنود وأنواعها وفروعها بذات الباب أو من الاحتياطيات العامة بمراعاة أحكام المادتين (١٠ ، ٢٤) من قانون الموازنة العامة للدولة والتأشيرات العامة للموازنة في هذا الخصوص .

(مادة ١٠٥)

لا يترتب على وجود اعتماد لغرض معين في جداول استخدامات الموازنة إعفاء الجهة من مراعاة أحكام القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

(مادة ١٠٦)

يتم الموافقة على الصرف من الاعتمادات الإجمالية المدرجة داخل موازنات الجهات المختلفة بموافقة وزارة المالية ما لم ينص على خلاف ذلك ، بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما تضمنته هذه الاعتمادات متعلقاً بالباب الأول ، وبعد استطلاع رأى وزارة التخطيط فيما تضمنته هذه الاعتمادات من استثمارات غير موزعة وذلك وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة .

(مادة ١٠٧)

تعتبر التأشيرات العامة المرافقية لقانون ربط الموازنة العامة للدولة من القواعد الأساسية لتنفيذ الموازنة العامة كما تعتبر التأشيرات الخاصة الواردة فرعين الاعتمادات المتعلقة بكل جهة جزءاً من التأشيرات العامة المشار إليها ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات كل سنة مالية وفق قانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(ماده ١٠٨)

على الوزارات والمصالح والهيئات العامة أو أية وحدات أخرى أن تأخذ رأى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها إلى الجهات المختصة .

ويكون تنفيذ الفتوى التي لها صفة العمومية وترتبت عليها أعباء مالية غير مدرجة بالموازنة بعد تدبير الاعتماد المالي اللازم .

(ماده ١٠٩)

تلزم كل جهة عند تنفيذ الموازنة بالقواعد الآتية :

- (١) تؤول المتخلصات من المصارييف الإدارية التي تتقاضاها الجهة نظير قيامها بأداء خدمة لجهة أخرى إلى الإيرادات دون خصم أية مبالغ منها لأى مصروف كان .
- (٢) تضاف للإيرادات كافة المبالغ التي ترد للجهات كمكافآت وتعويض عن جهود غير عادية التي قد تتضمنها المقاييس على أن يتم صرف ما يتقرر من هذه المكافآت والتعويضات عن جهود غير عادية للعاملين خصماً على اعتمادات بنود الموازنة المختصة وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة والتعليمات المالية .

(ماده ١١٠)

لرؤساء الجهات الإدارية التصرف في المبالغ المرتبطة لأنواع وفروع كل بند على حسب احتياجات الجهة في حدود الأغراض المقررة لكل نوع وفرع بشرط عدم تجاوز مجموع الاعتمادات المقدرة لهذا البند وذلك بمراعاة التأشيرات العامة المرافق لقانون ربط الموازنة .

(ماده ١١١)

لرؤساء الجهات الإدارية تعزيز اعتمادات البنود والأنواع والفروع لأحد أبواب الموازنة مقابل وفر في بنود أو أنواع أو فروع أخرى غير المحظوظ استخدام وفورها في ذات الباب حسب الاحتياجات وذلك في حدود أحكام الموازنة العامة للدولة وبمراعاة التأشيرات العامة المرافق لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية .

(ماده ١١٢)

لا يجوز لأية جهة عقد قرض أو الارتباط بمشروعات غير واردة في الخطة أو في الموازنة العامة يترتب عليها إنفاق مبالغ من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الشعب ، ومع ذلك يجوز إبرام عقود التوريدات والخدمات الدورية لمدة تجاوز السنة المالية بشرط لا يترتب عليها زيادة الالتزامات في إحدى السنوات المالية التالية مما هو مقرر في السنة التي يتم فيها التعاقد

(ماده ١١٣)

لا يجوز بالنسبة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) الارتباط إلا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة وفي حدود المدرج لهذه المشروعات في الموازنة.

الفصل الثاني

قواعد تنفيذ الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)

(ماده ١١٤)

لا يجوز تعيين العاملين إلا في ضوء أحكام القوانين والقرارات المنظمة وما تنصى به التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(ماده ١١٥)

يتعين على كل جهة الاستفادة من فائض العمالة الموجودة في بعض القطاعات بكل جهة أو وزارة، وتتخذ الإجراءات لتحريك العمالة حسب نوعيتها وخصائصها من الواقع التي لا حاجة لها بها إلى موقع تكون أكثر حاجة إليها وفقاً للتأشيرات العامة المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(ماده ١١٦)

تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومي ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وصناديق التمويل الخاصة .

(ماده ١١٧)

لا يجوز إنشاء أو رفع أو تمويل درجات خصماً على الاعتمادات الإجمالية المدرجة للأجور وتعويضات العاملين في موازنات الجهات إلا بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وعلى أن تعتمد من السلطة المختصة طبقاً للتأشير الوارد قرین هذه الاعتمادات .

(ماده ١١٨)

تنفذ التأشيرات المدرجة بجدوالي الموازنة بالغاء بعض الوظائف أو تخفيض درجاتها لدى خلوها من شاغلها بمجرد خلو الوظيفة وتعتبر الوظيفة والدرجة ملغاة أو مخفضة تلقائياً حسب التأشير الخاص بها بالموازنة. وكذلك الحال في كل وظيفة مؤشراً أمامها بأنها مشغولة بأحد العاملين من درجة أو مرتب أعلى بصفة شخصية فيعتبر التأشير خاصاً بالعامل الحالي شاغلها، وعند خلوها لا يجوز شغلها بعامل آخر من درجة أو مرتب أعلى .

(ماده ١١٩)

يكون التعيين على اعتماد الوظائف المؤقتة من خبراء وطنيين وأجانب أو موسميين في أضيق الحدود وفي حدود الاعتمادات المالية المدرجة بالأنواع المخصصة لهذا الغرض بموازنة الجهة وذلك طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن .
ويراعى أن يكون ذلك كله في حدود ما لا يجاوز الاعتمادات المخصصة بمراعاة القواعد والقرارات السارية .

(ماده ١٢٠)

يخصم على نوع المعارض وتحمّل الموازنة بمرتباتهم بقيمة ما تتحمّله الجهة من تكاليف المعارض منها للخارج وفقاً للاتفاقيات التي تعقد وتفرض بتحمل الجهات التي يعملون بها بمصر بالمرتبات وما يتبعها من رواتب وبدلات ومزايا نقدية وتأمينية وفقاً للقواعد المنظمة للإعارات ويخصم بتكاليف المعارض من الجهات داخل الموازنة العامة والهيئات العامة الاقتصادية والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على بنود وأنواع وفروع الباب الأول - الأجر وتعويضات العاملين للجهات المعار إليها .

(ماده ١٢١)

يقتصر ما يصرف على نوع تكاليف الأجزاء الدراسية والمنح التدريبية على ما تتحمّله الحكومة من تكاليف ما يصدر بشأنها قرارات من السلطات المختصة .

(ماده ١٢٢)

على جميع الجهات أن تراعي عند تكليف العاملين بجهود غير عادية أن يقتصر ذلك على من تتطلب حاجة العمل الملحة ضرورة تشغيلهم وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وبمراعاة التأشيرات العامة المرفقة بقانون ربط الموازنة .

(ماده ١٢٣)

يكون منح المكافآت التشجيعية في أضيق الحدود ولمن يؤدون أعمالاً وجهوداً ممتازة وبعد تقييم ما تم منها على أساس موضوعي ومعايير دقيقة حتى تتحقق الأهداف التي من أجلها تمنح هذه المكافآت .

(ماده ١٢٤)

يراعى عند منح مكافآت التدريس أن يكون الصرف وفقاً لأسس ومعدلات أداء أقرتها جهات مختصة في هذا الشأن، وأن تكون وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

(ماده ١٢٥)

يتبع في شأن صرف مكافآت حضور الجلسات واللجان أحكام القرارات المنظمة لها على أن يكون عقد اللجان في أضيق الحدود وللضرورة القصوى .

(ماده ١٢٦)

يراعى أن يتم الخصم على اعتماد مكافآت التدريب وفقاً لخطة تدريبية توضح أهدافها والبرامج المتبعة عنها وعدد المتوقع تدريبيهم وتكلفة كل برنامج ومدى كفاية الاعتمادات المالية للتدريب مع ضرورة إقرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للبرامج الخاصة بالتدريب الإداري .

(ماده ١٢٧)

لا تصرف الرواتب والبدلات إلا طبقاً لقوانين أو قرارات جمهورية سارية في هذا الشأن أو بعد صدور القوانين والقرارات الجمهورية التي تقرر رواتب أو بدلات جديدة أو تعديل في فئات رواتب وبدلات قائمة .

(ماده ١٢٨)

يخصم على نوع اعتمادات البدلات النوعية بما يخص كل فرع من فروع هذا النوع بما في ذلك العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي وبدل السودان وبدل الاغتراب وبدل السكن في الداخل والخارج ويراعى ابراز ما يصرف على هذه الرواتب تحت مسمياتها الفرعية.

(ماده ١٢٩)

تمنح المزايا العينية المقررة للعاملين بناء على قوانين ولوائح سارية وفي أضيق الحدود وعلى أساس موضوعية بما يحقق خدمة حقيقة .

(ماده ١٣٠)

تشمل المزايا التأمينية الحصة في التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين ضد المرض والتأمين ضد إصابات العمل وفقاً لما تقرر القوانين والقرارات السارية .

الفصل الثالث**قواعد تنفيذ الباب الثاني
شراء السلع والخدمات****(ماده ١٣١)**

على مختلف أجهزة الدولة وضع الأنظمة الكفيلة بترشيد الإنفاق على شراء السلع ، الخدمات ، وعليها بصفة خاصة مراعاة المبادئ والأسس الآتية :

(١) اعطاء عناية خاصة لترشيد الإنفاق على السلع سواء المستورد منها أو المحلى مع إعطاء الأولوية في الشراء للسلع والمنتجات المحلية والعمل على إحلال المستلزمات المحلية محل المستوردة .

- (٢) الاهتمام بالرقابة على المخزون وأعمال الجرد السنوي وعدم شراء أصناف طالما وجد مثيلتها في المخازن .
- (٣) تحديد المخزون الاستراتيجي في كل جهة مع مراعاة الموجود منها في مخازن الوحدة أو الوحدات الأخرى التابعة للقطاع أو الوزارة ، وإخطار الهيئة العامة للخدمات الحكومية بما لديها من مخزون راكم أو يفيس عن حاجتها أو يكون مستغنی عنہ ، لتنولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة منه في القطاعات والجهات التي تكون في حاجة إليه .
- (٤) دراسة معدلات استهلاك الوقود والتشغيل ومراجعة الاستهلاك الفعلى على ضوء ذلك عملاً على تخفيض الاستهلاك .
- (٥) تحديد المسئولية عن مصاريف التشغيل والصيانة .
- (٦) البعد عن الإسراف أياً كان موقعه وتوفير أكبر قدر من شراء الخدمات التي لا ترتبط مباشرة بالإنتاج والتي لا يترتب على حذفها خفض في النشاط أو التأثير على مستوى أداء الخدمات .

(ماده ١٣٢)

على الجهات عند مداركة احتياجاتها من المواد الخام مراعاة مقدار المخزون لديها في كل صنف ومراعاة توفير المخزون الاستراتيجي بحيث لا تشتري أصنافاً لا تدعو إليها الضرورة القصوى أو يكون المخزون منها كافياً لسد احتياجات الجهة .

(ماده ١٣٣)

يرتبط الصرف على بندى وقود وزيوت وقوى محركة وقطع الغيار بحالة التشغيل التي ترتب أصلاً بحجم النشاط ، ويجب أن يتم التشغيل بأفضل كفاءة ممكنة وأقل تكلفة مع البعد عن الإسراف ومراعاة المخزون عند الصرف على هذين البنددين بحيث لا يترتب على ذلك قصور في التشغيل أو وجود مخزون أكثر من اللازم .

وبالنسبة إلى وقود وزيوت سيارات الركوب يجب خفض المصاروفات على هذا البند إلى أقل حد ممكن وذلك باستخدام السيارات المخصصة استخداماً رشيداً وفي أغراض العمل وحدها وعلى أن تلتزم الجهات بالقواعد التي حدتها الهيئة العامة للخدمات الحكومية لاستخدام سيارات الركوب الحكومية .

(ماده ١٣٤)

يتم الصرف على مواد التعبئة والتغليف لمداركة احتياجات الجهة من تلك المواد سواء المستهلك منها أو المتداول .

(ماده ١٣٥)

يتم الصرف على الأدوات الكتابية والكتب لمداركة احتياجات الجهة من الأدوات الكتابية والكتب والمجلات والوثائق الأخرى للمكتبات ومن الكراسات والدفاتر وكذلك من المطبوعات الأخرى .

ويُنْبَغِي الحد من هذه المصاريف إلى أقل حد ممكن .

(ماده ١٣٦)

يجب على الجهات مراقبة الاستهلاك الفعلى من المياه والإنارة والغاز والتليفون مراقبة دقيقة تكفل تحقيق وفر في الاعتمادات المخصصة لذلك مع وضع سياسة للإشراف على استخدام تلك العناصر لتخفيض الاستهلاك إلى أدنى حد ممكن .

(ماده ١٣٧)

يراعى استخدام اعتمادات المستلزمات السمعية المتنوعة لمداركة احتياجات الجهة التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة وفقاً لأنواع الواردة بالتصنيف الاقتصادي.

(ماده ١٣٨)

يتم الصرف على نفقات الصيانة بالمصاريف الدورية والوقائية للمحافظة على الأصل وبقائه صالحًا للتشغيل والإنتاج بكفاءة .

(ماده ١٣٩)

يراعى خفض الإنفاق على بند نشر وإعلان ودعائية واستقبال إلى أقل حد ممكن وذلك بمراعاة حظر استخدام اعتمادات هذا البند في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلية في اختصاصات الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف مع الحد من مصاريف الاستقبال وإقامة الحفلات وبعد بها عن المظاهرية وقصرها على ما تستلزمها الأهداف القومية .

(ماده ١٤٠)

يراعى أن يكون الصرف على بدل السفر والانتقال وفقاً لخطة عمل معتمدة تتمشى مع نشاط الجهة بحيث تؤدى الغرض منها وبأقل تكلفة ممكنة مع الحد من الإنفاق في السفر للخارج إلا لضرورة قصوى كما يراعى العمل على حسن استعمال التليفونات الحكومية وترشيد الإنفاق عليها .

(ماده ١٤١)

يراعى عدم استخدام معدات ووسائل النقل إلا في حالة الضرورة القصوى وبأقل تكلفة ممكنة .

(ماده ١٤٢)

يكون الصرف على بند تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الدولي - بصفة عامة - بالتكاليف المرتبطة على العلاقات الثقافية والتعاون مع الدول المختلفة ، ويراعى الالتزام بالأغراض المحددة للصرف منه وفقاً للتصنيف الاقتصادي .

الفصل الرابع**قواعد تنفيذ الباب الثالث
الفوائد****(ماده ١٤٣)**

يراعى ربط ما يسدد من الفوائد المستحقة على القروض بالتاريخ الفعلي لاستحقاق هذه الفوائد سواء أكانت محلية أو أجنبية مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الفوائد وأسعار الفائدة عليها سواء أكانت ثابتة أو متغيرة .

(ماده ١٤٤)

يتم إمساك السجلات اللازمة للقروض وتحديد الجهات المستحقة لها على أن تسدد فوائد تلك القروض مع تحديد الجهات المستحقة لها بعد توزيعها ما بين محلية وأجنبية مع بيان المسدد لكل من :

- (١) بنك الاستثمار القومي .
- (٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .
- (٣) الجهاز المصرفي .
- (٤) الجهات الأخرى المحلية .
- (٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

الفصل الخامس**قواعد تنفيذ الباب الرابع
الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية****(ماده ١٤٥)**

يراعى لدى سداد الدعم الخصم به على البنود والأنواع والفروع المختصة وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة وأن يرتبط الصرف بالمستندات المعززة لذلك .

(ماده ١٤٦)

يرتبط ما يصرف من منح للجهات الأخرى بالجوانب القانونية التي تعزز ذلك الصرف أو ما تقرره الدولة في هذا الشأن .
كما يرتبط صرف المساهمات من الخزانة العامة في صناديق المعاشات بحدود الاعتمادات المقدرة لذلك بمراعاة المواءمة بين متطلبات صناديق المعاشات وصرف المعاشات المستحقة والحدود الشهرية للصرف .

(ماده ١٤٧)

تسدد المزايا الاجتماعية المدرجة بالموازنة وفقاً للقواعد المنظمة لصرف هذه المزايا والمعتمدة لدى كل جهة من الجهات المنوط بها الصرف وتصرف معاشات الضمان الاجتماعي وفقاً للقواعد المعتمدة من وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .
كما يراعى التفرقة بين ما يصرف من مزايا عينية وما يصرف من مزايا نقدية ، وبين ما يصرف من مزايا لغير العاملين وما يصرف من مزايا للعاملين وبمراعاة أحكام القوانين والقرارات المنظمة لصرف هذه المزايا .

(ماده ١٤٨)

لا يجوز صرف مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤادة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويتم تسجيل ما يصرف ضمن النفقات الخدمية لغير العاملين ، كما يتضمن ما يدرج بهذه النفقات ما يتم صرفه على النشاط الرياضي والاجتماعي لغير العاملين والجوانب والأوسمة .

الفصل السادس**قواعد تنفيذ الباب الخامس
المصروفات الأخرى****(ماده ١٤٩)**

يراعى الخصم على النفقات الجارية المتعددة بما يستحق السداد من الضرائب والرسوم مع توزيعها على الأنواع المختصة بكل منها وفقاً للتصنيف الاقتصادي لموازنة الدولة .

ويحظر استخدام وفورات اعتمادات هذه الضرائب والرسوم في أية أغراض أخرى إلا بموافقة وزارة المالية وحسبما تحدده التأشيرات العامة للموازنة العامة للدولة .

(ماده ١٥٠)

في حالة وجود التزام على الجهة بأداء تعويض أو غرامة يتم الخصم بقيمتها على بند التعويضات والغرامات بعد استيفاء الجوانب القانونية لأداء التعويض أو الغرامة .

الفصل السابع

**قواعد تنفيذ الباب السادس
شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)**

(ماده ١٥١)

لا يجوز نقل اعتمادات مشروع إلى مشروع آخر إلا بعد موافقة وزارة التخطيط وبما لا يؤثر على الموازنة العامة للدولة وبمراجعة التأشيرات العامة .

(ماده ١٥٢)

تلزم الجهات بالتكاليف الكلية المحددة لكل مشروع من المشروعات الواردة بالباب السادس شراء الأصول غير المالية أما المشروعات التي لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات الاتصال بوزارة التخطيط للاتفاق معها على التكاليف الكلية لهذه المشروعات ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة لها في الموازنة .

(ماده ١٥٣)

يتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزارة التخطيط بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(ماده ١٥٤)

لا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً.

(ماده ١٥٥)

يتم الخصم بالدفعات المقدمة التي لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة المالية على الاعتمادات المخصصة لذلك وفي ضوء المحدد من وزارة التخطيط .

(ماده ١٥٦)

تلزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف على اعتمادات الاستثمار بالقوانين والقواعد المنظمة لهذه الإجراءات .

(ماده ١٥٧)

لا يجوز التعاقد على المشروعات الجديدة التي يترتب عليها سداد دفعات مقدمة غير مدرجة بالاستثمارات خلال السنة المالية إلا بعد الحصول على الموافقات الازمة وإدراج هذه المشروعات في الخطة .

الفصل الثامن**قواعد تنفيذ الباب السابع
حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية****(ماده ١٥٨)**

يراعى لدى صرف أية مساهمات أو قروض للهيئات الاقتصادية أو الشركات ربط ذلك بموقف التنفيذ الفعلى للموازنتين الجارية والرأسمالية وكذلك دراسة المراكز المالية لهذه الهيئات والشركات لتحديد احتياجاتها من هذه المساهمات والقروض ، وبيان مقدرة هذه الهيئات على تحقيق العائد على المساهمات ومقدرتها على سداد القروض ، مع تحديد سعر العائد على القروض وجدولة سدادها وردها للخزانة العامة .

(ماده ١٥٩)

يتم إثبات مساهمات الخزانة في المؤسسات والهيئات والمنظمات الدولية في سجلات وربط ما يصرف لها بالتزامات جمهورية مصر العربية القانونية قبل تلك المؤسسات والهيئات والمنظمات .

الفصل التاسع**قواعد تنفيذ الباب الثامن
سداد القروض المحلية والأجنبية****(ماده ١٦٠)**

يراعى الالتزام بسداد أقساط القروض سواء المحلية أو الأجنبية في مواعيد استحقاقها والخصم بقيمتها على الاعتماد المخصص لها في الموازنة مع ضرورة مراجعة اتفاقيات القروض المرتبطة بأداء تلك الأقساط .

(ماده ١٦١)

يتم إمساك السجلات الازمة لإثبات القروض سواء المحلية أو الأجنبية وتحديد أصل هذه القروض والمسدد منها وتاريخ ذلك والرصيد القائم ، مع تحديد الجهات المستحقة لها مع التفرقة ما بين القروض المحلية وتلك الأجنبية، مع بيان المسدد لكل من :

- (١) بنك الاستثمار القومي .

- (٢) الخزانة العامة عن القروض الأجنبية المعاد إقراضها عن طريق الخزانة العامة .
- (٣) الجهاز المركزي .
- (٤) الجهات الأخرى المحلية .
- (٥) الجهات الأجنبية (مع بيانها) .

الفصل العاشر

قواعد تحصيل الموارد

(مادة ١٦٢)

على أجهزة تحصيل الموارد مراعاة الالتزام بالتبنيب الخاص بكل مورد وفقاً للتصنيف الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

(مادة ١٦٣)

تقوم الجهات القائمة بتحصيل الإيرادات بوضع التنظيم الكافي واللازم لإحكام عمليات التحصيل والرقابة عليها بحيث يتم التحصيل في المواعيد المقررة.

(مادة ١٦٤)

على أجهزة التحصيل أن تضع تحت تصرف ممثلى وزارة المالية كافة البيانات والدفاتر والمستندات وكذلك كل القرارات والتعليمات الداخلية التي تتعلق بتحصيل الإيرادات وإحكام الرقابة عليها .

(مادة ١٦٥)

على كل جهة تقوم بتحصيل إيرادات لحساب جهة أخرى أن تؤدي إليها شهرياً ما تحصله .

(مادة ١٦٦)

على جميع الجهات والمصالح الحكومية التي تقوم بتحصيل الإيرادات إيداع الحصيلة المحققة فور تحصيلها في حسابات الحكومة المخصصة بالبنك المركزي.

(مادة ١٦٧)

ينتعن على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات نظير تأدية خدمات أن تتخذ الإجراءات الازمة للتحصيل أولاً بأول من الجهات المختلفة التي تؤدي الخدمات لصالحها، وإيداعها في الحسابات المخصصة بالبنك المركزي .

الفصل الحادى عشر

قواعد تمويل الموازنة

(ماده ١٦٨)

يتم تعامل وحدات ومصالح الجهاز الإدارى للدولة عن طريق حساباتها بالبنك المركزي فى حدود الاعتمادات المقررة لها بموازنتها ويراعى الا تجاوز عمليات الصرف الشهري $\frac{1}{٦}$ من هذه الاعتمادات إلا فى حالة الضرورة بموافقة وزير المالية أو من يفوضه فى ذلك .

(ماده ١٦٩)

تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية تمويل عجز الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لا يتجاوز $\frac{١}{٦}$ من هذا التمويل شهرياً .

وتلتزم وحدات الإدارة المحلية بعدم الصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

(ماده ١٧٠)

للإدارة المركزية للحسابات المركزية تمويل وحدات الإدارة المحلية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزي بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حواضط إضافية لوحدات الإدارة المحلية بقيمة التمويل الذى تتوجه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل محافظة بالبنك المركزي ، وعلى أن تقوم كل محافظة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك .
- إرسال حواضط خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمها على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزي .

(ماده ١٧١)

تتولى الإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الجهات العامة الخدمية من التمويل المقدر لها بالخزانة العامة بما لا يتجاوز $\frac{١}{٦}$ من هذا التمويل شهرياً على الا تقوم هذه الجهات بالصرف على حساباتها إلا فى حدود ما تسمح به إيراداتها والتمويل المتاح من الخزانة العامة .

(ماده ١٧٢)

للإدارة المركزية للتمويل بوزارة المالية تمويل الجهات العامة الخدمية بموجب خطابات تحمل توقيعين أول وثان ، ويقوم البنك المركزي بموجب هذه الخطابات بما يلى :

- إرسال حوالفظ إضافة للهيئات العامة الخدمية بقيمة التمويل الذي تتحممه الخزانة العامة ويضاف بالحساب المخصص لكل هيئة بالبنك المركزي وعلى أن تقوم كل هيئة بقيد قيمة ما تم إضافته بالدفتر المخصص لذلك.
- إرسال حوالفظ خصم للإدارة المركزية للحسابات المركزية بقيمة ما تم خصمها على الحساب المختص ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزي .

(ماده ١٧٣)

لايجوز لوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام التمويل المتاح من الخزانة العامة في الإنفاق على شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" .

(ماده ١٧٤)

تقوم الإدارة المركزية للحسابات المركزية بمطابقة البيانات الواردة بسجلاتها بما أتيح كتمويل للجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية مع النتائج النهائية المستخدم الفعلى من هذا التمويل والتي أسفرت عنها الحسابات الختامية لتلك الجهات.

وتجري التسويات الازمة في هذا الشأن حتى يظهر الحساب الختامي متطابقاً مع ما تم إتاحته من تمويل وممثلاً للواقع ، ويتعمى إضافة ما يستحق لهذه الجهات من تمويل إلى حساباتها بالبنك المركزي المصري .

كما يتعمى متابعة استرداد ما مولت به الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية بالإضافة على المستخدم الفعلى الذي أسفى عنه الحساب الختامي .

(ماده ١٧٥)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية فيجوز تمويل الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية في ضوء التمويل المقدر بموازنة السنة السابقة .

(ماده ١٧٦)

في حالة زيادة التمويل الممنوح من وزارة المالية عما أسفى عن الحسابات الختامية تلزم الجهات برد ماحصلت عليه بالإضافة في نهاية العام المالي دون حاجة إلى مطالبتها بذلك ، ولو وزارة المالية الحق في الخصم على حسابات هذه الجهات بالبنك المركزي المصري بقيمة هذه الزيادة .

(ماده ١٧٧)

تقوم الهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل ذات الطابع الخدمي بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازي $\frac{١}{٦}$ من المقدر بالموازنة .

الفصل الثاني عشر**قواعد عامة حسابية
لتنفيذ الموازنة**

(ماده ١٧٨)

تضييف المحافظات إلى مواردتها التمويل المتاح من الخزانة العامة الذي تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه المحافظات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزي المصري ، وترد المحافظات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل في نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) . وفي حالة التأخير في السداد تتولى الإدارة المركزية للحسابات المركزية إخطار البنك المركزي المصري للخصم على حساب المحافظات كل فيما يخصها بقيمة تلك المبالغ وسدادها لحساب الوزارة الخاصة بذلك .

(ماده ١٧٩)

تضييف الهيئات الخدمية إلى مواردتها التمويل المتاح من الخزانة العامة الذي تقوم وزارة المالية بإضافته إلى حسابات هذه الهيئات والمفتوحة باسمها بالبنك المركزي المصري . وترد الهيئات ما يتبقى لديها بدون استخدام من هذا التمويل في نهاية السنة المالية بشيكات ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة المركزية للحسابات المركزية) .

(ماده ١٨٠)

على الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إمساك السجلات اللازمة لمتابعة تحصيل وسداد مستحقات كل من وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي طرفيها وطرف الشركات التابعة لها خاصة الأنواع الآتية :

- (١) فائض الحكومة .

- (٢) حصة الدولة في الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة .

- (٣) أقساط القروض المحلية المستحقة لوزارة المالية وفوائدها.

- (٤) أقساط القروض المحلية المستحقة لبنك الاستثمار القومي وفوائدها.
- (٥) نسبة ٥٥ % المخصصة لشراء سندات حكومية وبما لا يتعارض مع أحكام القوانين المنظمة .

وللمختصين بوزارة المالية الحق في الاطلاع على هذه السجلات بغير رض متابعة تحصيل هذه الأنواع .

(ماده ١٨١)

على الجهات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص إرسال بيان ربع سنوي بالمسدد منها ومن الشركات والوحدات التابعة لها عن المستحقات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك إلى كل من الإدارة المركزية للتمويل والإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية ويوضح في هذا البيان الدفعات الممدددة وتاريخ السداد ورقم الشيك .

(ماده ١٨٢)

يتعين تركيز أموال وحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والجهات العامة وصناديق التمويل ذات الطابع الخاص في البنك المركزي المصري ، ويفتح هذا البنك - ضمن إطار حسابات وزارة المالية - حسابات لكل من تلك الجهات تصرف منها في شئونها المختلفة ، ويضاف إليها تباعاً الأموال التي تسدد إليها .

ويكون السحب من تلك الحسابات لغرض إنفاق فعلى طبقاً للأوضاع المقررة للصرف من الموارنة ، ويراعى في هذا الشأن ما يصدر من قرارات تنظيمية من وزارة المالية .

ويسرى هذا الحكم على الجهات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بها .

ويتعين موافقة الإدارة المركزية للحسابات المركزية على فتح أي حساب جديد آخر بالبنك المركزي لوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والجهات العامة الخدمية والاقتصادية .

(ماده ١٨٣)

يحظر على الجهات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي احتياز أي مبالغ من مستحقات الخزانة العامة عن فائض الحكومة وحصة الدولة في الأرباح ومقابل الإشراف والإدارة والضرائب والجمارك وضرائب المبيعات وغيرها من المستحقات لمواجهة احتياجات الصرف .

(ماده ١٨٤)

يجوز التصريح للجهات التي تتلقى موازناتها من موازنة الجهاز الإداري للدولة إلى موازنة الهيئات العامة الخدمية بالتعامل على الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي لفترة تحددها وزارة المالية (قطاع التمويل) ويكون التعامل مقصوراً على الحسابات المدينة والدائنة في تاريخ النقل .

وعند فتح حساب خاص للجهة بالبنك المركزي يرد للحساب الاعتيادي ما سبق سحبه منه ويخصم عليه بما سبق سداده له .

(ماده ١٨٥)

يتم الارتباط مع الإدارة المركزية للحسابات المركزية بوزارة المالية بالمصروفات التي يعود الخصم بها على اعتمادات الأقسام العامة أو الاحتياطات العامة . وتراعى القواعد المنظمة للصرف من هذه الاعتمادات مع توضيح اسم الباب والمجموعة والبند والنوع والفرع باستماراة الحساب الشهري (٧٥ ع٠٠٧) سواء قدم هذا الحساب بمعرفة الإدارة المركزية للحسابات المركزية أو تضمنه الحساب الشهري للجهة حسب التعليمات المنظمة لذلك .

ويرفق كشف عن هذه المصروفات بجدوال الحساب الختامي وترفق صورة من الترخيص الذي يتم بموجبه الصرف أو التسوية مع مراعاة التعليمات التي تصدرها وزارة المالية في هذا الشأن .

ويتبع في شأن الصرف على الاحتياطيات العامة القواعد التي تقرر للصرف من هذه الاعتمادات في إطار المعايير التي يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء .

(ماده ١٨٦)

تتولى وحدات الجهاز الإداري للدولة صرف المنح والمزايا الاجتماعية المدرجة بالباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" من موازناتها كل فيما يخصه حسب القواعد المعمول بها لديها مع مراعاة ما يرد بالتأشيرات العامة .

(ماده ١٨٧)

على الجهات سداد المستحق من فوائد وأقساط القروض والضرائب والإتاوات وغيرها في المواعيد المقررة .

(مادة ١٨٨)

تلزيم كل جهة فور إبلاغها باعتمادات الموازنة أن تقدم إلى وزارة المالية (الادارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) ببرنامج زمني شهري لصرف اعتماداتها وتحصيل مواردها موزعة على أبواب الموازنة وذلك على مدار السنة ، وفقاً للمتوقع صرفه وتحصيله بمراعاة طبيعة وموسمية الصرف والتحصيل في ضوء المنصرف والمحصل الفعلى خلال الثلاث سنوات السابقة ، على أن يعد البرنامج وفقاً للنماذج التي تصدرها وزارة المالية (الادارة المركزية للمتابعة النقدية بقطاع التمويل) .

باب الخامس**الحسابات الختامية**

(مادة ١٨٩)

يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ، ويشتمل على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذاً للموازنة العامة للدولة ، كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية .
 وينبغي الالتزام بأبواب وبنود وأنواع وفروع الاعتمادات المدرجة بالموازنة والتعديلات التي أدخلت عليها خلال العام .

(مادة ١٩٠)

على ممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية - عند إعداد الحسابات الختامية مراعاة إرفاق القوائم والبيانات والكشفوف اللازم إرفاقها وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تضمنتها التعليمات التي تصدرها وزارة المالية سنوياً والخاصة بإعداد الحساب الختامي للدولة ، وعليهم إجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذاً لملحوظات أو تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التي يقوم بها قطاع الحسابات الختامية وذلك في المواعيد التي تحددها التعليمات التي تصدر سنوياً من قطاع الحسابات الختامية .

(مادة ١٩١)

ترسل صورة من الحسابات المالية الشهرية والربع سنوية والختامي السنوي عن تنفيذ أبواب استخدامات وموارد الموازنة مقارنة بالربط الأساسي والربط المعدل لكل منها وكذلك الإنجاز الخاص بشراء الأصول غير المالية "الاستثمارات" إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في نفس المواعيد التي تحدد لإرسالها إلى وزارة المالية (كل من الادارة المختصة بقطاع الختامي والإدارة المختصة بقطاع الموازنة) .

ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بتقديم تقرير عن نتائج ومراجعة الحسابات الختامية الواردة بالموازنة العامة للدولة إلى وزارة المالية خلال شهرين من تاريخ تسليمه الحساب الختامي للوحدة .

(ماده ١٩٢)

على ممثلى وزارة المالية ومرأفى الحسابات التابعين لها بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة المبادرة بالرد على ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات والاتصال بالشعبة المختصة به لموافقتهم بملاحظات الجهاز على حساباتهم الختامية - فى حالة عدم وصولها فى المواعيد المحددة - وذلك لسرعة إيداع الرأى عليها والرد على الجهاز وموافقة قطاع الحسابات الختامية بالنتيجة .

الباب السادس

أحكام خاصة بالهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية

(ماده ١٩٣)

دون الإخلال بتقسيمات استخدامات وموارد الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي والوحدات الاقتصادية تسرى على تلك الجهات أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع أحكام القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لها .

(ماده ١٩٤)

تتولى وزارة المالية دراسة وبحث مشروعات موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي تمهيداً لعرضها على السلطات المختصة .

(ماده ١٩٥)

يتبع أساس الاستحقاق عند إعداد وتنفيذ موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي .

(ماده ١٩٦)

على الهيئات العامة التى تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً وكذلك الوحدات الاقتصادية أن تمسك حسابات لتكاليف تصمم على مستوى النشاط المتماثل بحيث تعكس التكاليف الفعلية للمنتجات كل على حدة وللإنتاج فى مجموعة حسب مراكز ومراحل التكلفة المختلفة مع

- مقارنتها بالتكاليف المعيارية كلما أمكن ذلك ، على أن توضح الأسس والمفاهيم التي أخذت أساساً لدراسة التكاليف ، ويجب أن توضح الدراسات المتعلقة بالتكاليف ما يأتي :
- (١) التكاليف المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف المخصصة مباشرة لوحدة التكلفة من المواد الأولية المباشرة العمل المباشرة والخدمات الإنتاجية المباشرة .
 - (٢) التكاليف غير المباشرة وهي مجموعة عناصر التكاليف التي لا يمكن تخصيصها مباشرة لوحدة التكلفة وتنقسم إلى مجموعتين :
 - (أ) التكاليف المتغيرة وهي التكاليف التي تتغير في مجموعها ترضايا مع التغير في حجم النشاط وبنفس النسبة أما نصيب وحدة التكلفة في التكاليف المتغيرة يكون ثابتاً.
 - (ب) التكاليف الثابتة وهي التي تتشا خلال فترة زمنية معينة نتيجة إيجاد طاقة إنتاجية أو فنية أو بيعية أو إدارية استعداداً للإنتاج ولا تتغير بتغير حجم الإنتاج أما نصيب وحدة التكلفة من التكاليف الثابتة فيكون متغيراً .
 - (٣) قائمة التكاليف الفعلية عن الفترة المنقضية .
 - (٤) تحديد مراكز المسؤولية في ضوء الهيكل التنظيمي سواء كانت مراكز مسئولية أو إنفاق أو أرباح أو استثمار .

(مادة ١٩٧)

تستوفى الهيئات العامة التي تباشر بذاتها نشاطاً اقتصادياً والوحدات الاقتصادية بيانات الإنتاج والطاقة بحيث توضح إجمالاً وتفصيلاً ما يأتي:

- (١) الطاقة بمستوياتها المختلفة :
 - (أ) الطاقة النظرية .
 - (ب) الطاقة العملية .
 - (ج) الطاقة المتاحة .
 - (د) الطاقة المستغلة .
 - (ه) الطاقة المتوقعة .
 - (و) الطاقة غير المستغلة .
 - (ز) الطاقة المضافة .
 - (ح) الطاقة المستبعدة .
- (٢) الإنتاج بمستوياته المختلفة :
 - (أ) الإنتاج الفعلى في السنوات الثلاث الماضية .
 - (ب) الإنتاج المستهدف .
- (٣) مستوى التشغيل ويتمثل العلاقة بين طاقة برنامج الإنتاج (المتوقعة أو الفعلية) والطاقة القصوى المتاحة .

(٤) نقطة التعادل وهي تلك النقطة التي تتساوى عندها إيرادات النشاط الجارى مع التكاليف الإجمالية وعن طريق تعديل مستوى التشغيل يتحدد ناتج النشاط فى مختلف المستويات .

(ماده ١٩٨)

لا يجوز اقتراح وظائف جديدة ما لم تكن داخلة في جداول الوظائف المعتمدة من السلطة المختصة .

(ماده ١٩٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص تظهر الوظائف بموازنات الهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي طبقاً للدرجات المالية المنصوص عليها بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(ماده ٢٠٠)

توزيع اعتمادات الأجور بمكوناتها المختلفة على مراكز الكلفة سواء أكانت رئيسية أو فرعية حسب نوع النشاط والتحليل الوارد في النظام المحاسبي الموحد .

(ماده ٢٠١)

يتم حساب الإهلاك وفقاً للأوضاع والمعدلات المقررة بالنظام المحاسبي الموحد .

(ماده ٢٠٢)

يراعى حساب فروق الفوائد والإيجار المحسوبة وفقاً لما يقضى به النظام المحاسبي الموحد .

(ماده ٢٠٣)

على الهيئات العامة المساهمة في ملكية شركات أن تبرز عناصر الإقراض أو المساهمة لشركاتها التابعة ، بصفة عامة وتوضح عناصر الإقراض أو المساهمة للغير وفقاً للتقسيمات المحددة في التقسيم النمطي لموازنات الهيئات الاقتصادية .

(ماده ٢٠٤)

الإيرادات الجارية للهيئات هي الإيرادات المتربعة على نشاطها الجارى وتقدر على أساس سعر البيع للمبيعات الصافية والمخزون السلعي وأى إيرادات عرضية متعلقة بالتشغيل ، بالإضافة إلى إيرادات الاستثمارات المالية والإعانات الاقتصادية التي تمثل إعانت الإنتاج والتصدير وأى إيرادات تحويلية ويضاف إلى ذلك فروق الإيجارات والفوائد المحسوبة .

(مادة ٢٠٥)

تضمن إيرادات النشاط الجارى للهيئة الإيرادات الناتجة عن المبيعات الصافية والخدمات المؤداة مضافاً إليها قيمة التغير فى المخزون من المنتجات التامة الصنع ، وبالنسبة لهيئات التأمين تشمل الاشتراكات والأقساط التى تحصلها هذه الهيئات ، وبالنسبة لشركات التأمين والبنوك تشمل العمولات المحصلة وإيرادات الخدمات المصرفية وأقساط التأمين . وتشمل إيرادات النشاط الجارى للعناصر الآتية :

(١) الإنتاج :

(أ) مبيعات من إنتاج تام وتمثل فى قيمة المبيعات بموجب الفواتير حسب سعر البيع تسليم مخازن الوحدة البائعة.

(ب) التغير فى مخزون الإنتاج بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وأخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون الإنتاج التام (ثمن البيع) ناقصاً التكلفة ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج التام أول وأخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

(د) التغير فى مخزون الإنتاج غير التام بالتكلفة ويتمثل فى تقييم التغير فى المخزون من الإنتاج غير التام أول وأخر المدة مقوماً بسعر التكلفة .

(٢) البضائع المشترأة بقصد البيع وهى البضائع التى تشتري بغرض بيعها بالحالة التى أشتريت بها دون إجراء عمليات صناعية عليها وتشمل :

(أ) المبيعات من بضائع مشترأة بقصد البيع .

(ب) التغير فى مخزون البضائع المشترأة بغرض البيع بالتكلفة ويتمثل فى تقويم التغير فى مخزون البضائع أول وأخر المدة مقوماً بالتكلفة .

(ج) فرق تقييم التغير فى مخزون البضائع المشترأة بغرض البيع (سعر البيع ناقصاً التكلفة) ويتمثل فى فرق تقييم التغير فى المخزون بغرض البيع أول المدة وأخر المدة على أساس ثمن البيع ناقصاً التكلفة .

(٣) إيرادات متعددة :

(أ) مشغولات داخلية تامة التكلفة وتمثل فى إنتاج الوحدة من الأصول لا بقصد البيع للغير إنما بقصد الاستخدام الذاتى فى العمليات الرأسمالية بدلاً من إسناد هذه المشغولات للغير .

(ب) إيرادات تشغيل للغير وتمثل قيمة الشغيلات التى تتم لحساب الغير على مواد أو منتجات لا تملكها الوحدة الإنتاجية .

(ج) خدمات مباعة وتمثل في جملة الإيرادات التي تحققت من مباشرة النشاط الخدمي مثل نشاط الفنادق والمسارح ودور العرض ... إلخ هذا وتتحقق بتقديرات الإنتاج الدراسات الاقتصادية الشاملة لموقف الإنتاج .

(مادة ٤٠٦)

تشمل الإعانات الاقتصادية الإعانات التي تمنحتها الدولة لبعض الهيئات والوحدات الاقتصادية لمساعدتها على الاستمرار في عملية الإنتاج بناء على قرارات سارية وتقسم إلى :

- (١) إعانات إنتاج .
- (٢) إعانات تصدير .
- (٣) إعانات أخرى .

وترفق بتقديرات تلك الإعانات البيانات الإيضاحية اللازمة لدراسة اقتصاديات التشغيل بهذه الهيئات والوحدات الاقتصادية والبيانات الكمية والقيمية للسلع أو الخدمات المعانة وتكلفتها وأسعار بيعها مشفوعة بأرقام المقارنة .

(مادة ٤٠٧)

تشمل إيرادات الاستثمار المالية عائد الأموال التي تستثمرها الهيئة أو الشركة نتيجة مساهمتها في رأس المال الوحدات الأخرى وفوائد السندات والقروض والسندات الحكومية ومقابل المبالغ المودعة بالبنك المركزي من حصيلة الـ ٥% المخصصة لشراء سندات حكومية .

وبالنسبة إلى الهيئات التي تتبعها شركات تشمل علاوة على ذلك نصيبها في أرباح الشركات التابعة وتتضمن الآتي :

- (١) إيرادات الأوراق المالية .
- (٢) فوائد السندات والقروض .
- (٣) نصيب الهيئة في أرباح الشركات التابعة .

(مادة ٤٠٨)

تشمل الإيرادات التحويلية الجارية الإيرادات العرضية غير المرتبطة بالنشاط الرئيسي للهيئة أو الشركات كالفوائد الدائنة والإيجار المكتسب والأرباح الرأسمالية والتعويضات والغرامات المكتسبة والخصم المكتسب ويتضمن بالنسبة للهيئات التي تتبعها شركات ما يحصل من الشركات مقابل الإدارة والإشراف والخدمات القانونية والمحاسبية والإيرادات المتعلقة بسنوات سابقة ومقابل المكتسب بالاستخدامات من فوائد وإيجارات .

(مادة ٤٠٩)

يراعى ترحيل عجز العمليات الجارية بالنسبة للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي إلى الموازنة الرأسمالية ويتم تمويله بمخصص الإهلاك وفي حالة

عدم كفاية المخصص لمقابلة العجز يتم تمويل الباقي وفقاً للقواعد التي تصدر سنوياً عند إعداد مشروع الموازنة .

(ماده ٢١٠)

تمويل الاستثمارات الخاصة بالهيئات الاقتصادية وفقاً للأولويات التالية :

- (١) القروض الخارجية .
- (٢) مخصص الإهلاك (بعد خصم العجز الجارى غير المعان عن سنة التقدير) .
- (٣) الاحتياطيات (عدا الاحتياطيات المخصصة لسداد الالتزامات) .
- (٤) صافي تكلفة الأصول المباعة .
- (٥) الفائض المتاح من التمويل الذاتي في الشركات .
- (٦) أية موارد ذاتية أخرى متاحة للتمويل .
- (٧) قروض من بنك الاستثمار القومى عند عدم كفاية العناصر السابقة لتغطية الاستثمارات .

(ماده ٢١١)

يتحدد التمويل الذاتي المستخدم في تمويل الاستثمارات وفقاً لما أشير إليه في المادة السابقة بعد تغطية سداد القروض طويلة الأجل والالتزامات المتعلقة بالاستثمارات .

(ماده ٢١٢)

يتم تحديد فائض التمويل الذاتي المتاح للتمويل سواء الخاص بالهيئة أو وحداتها التابعة والذي يوجه كإفراض وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن وذلك بعد تغطية وتمويل كل من التحويلات الرأسمالية والاستثمارات وفقاً لما هو موضح بالمادتين السابقتين .

(ماده ٢١٣)

إذا لم يتم اعتماد الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية ، فيجوز تمويل الهيئات العامة وصناديق التمويل والوحدات الاقتصادية بمبالغ كقروض محلية أو مساهمات في ضوء اعتمادات الموازنة السابقة .

(ماده ٢١٤)

تقوم كل وحدة اقتصادية بإيداع المبالغ المجنبة من أرباحها والمخصصة لشراء سندات حكومية بالحساب المفتوح بالبنك المركزي باسم " حساب وزارة المالية شعبة القطاع العام ح / حصيلة نسبة الـ ٥% شراء سندات حكومية " .

وعلى الوحدة الاقتصادية أن توضح عند الإيداع بالبنك اسم الوزارة التي تتبعها والسنة المالية المسدد عنها هذه النسبة وأسم البنك التجارى وفرع البنك المفتوح لديه حسابها

حتى تتمكن وزارة المالية من تحويل الفائدة المستحقة للوحدة الاقتصادية عن إيداعاتها من هذه النسبة بحسابها بالبنك التجارى فى نهاية كل سنة مالية .

وعلى الوحدة الاقتصادية إخطار وزارة المالية (قطاع التمويل) بالمبالغ التى يتم إيداعها من قيمة هذه النسبة أولاً بأول .

(ماده ٢١٥)

تقوم الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاص والشركات القابضة والشركات التى لا تتبع شركات قابضة وشركات التأمين وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية ولوزارة المالية الحق فى الخصم على حسابات الهيئات العامة بالبنك المركزى المصرى بقيمة الفوائض المستحقة فى حدود ما تسمح به أرصتها الدائنة .

(ماده ٢١٦)

تسترد الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي المبالغ المسددة منها لحساب الفائض بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق . كما يتم تحصيل فروق فائض الحكومة من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائض تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

(ماده ٢١٧)

تلزم الهيئات والوحدات الاقتصادية بسداد أقساط ما تحصل عليه من قروض محلية من وزارة المالية أو ما حصلت عليه من مساهمات لم تعلى إلى رأس مال تلك الهيئات والوحدات وكذلك رد ما تكون قد حصلت عليه من تمويل لسد عجزها الجارى دون تسويته . ويتم هذا فى ضوء ما يصدر من قرارات تنظيمية وفي ضوء الأوضاع إلى تصدر بها الموازنات .

وتستد الأقساط إلى الحسابات المختصة بوزارة المالية المفتوحة بالبنك المركزى المصرى وذلك خصماً على الاعتمادات المدرجة لهذا الغرض بموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل .

(ماده ٢١٨)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الجارية لموازنات الهيئات الاقتصادية على النحو الآتى :

أولاً : الاستخدامات الجارية وتقسم إلى :

(ا) الأجور ، وتضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) أجور نقدية .

مجموعة (٢) مزايا عينية .

مجموعة (٣) مزايا تأمينية .

(ب) النفقات الجارية والتحويلات الجارية ، وتنضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) المستلزمات السلعية .

مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية .

مجموعة (٣) المشتريات بغرض البيع .

مجموعة (٤) التحويلات الجارية .

مجموعة (٥) التحويلات الجارية التخصيصية .

ثانياً : الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية ، وتنضم المجموعات التالية:

مجموعة (١) إيرادات الخدمات .

مجموعة (٢) إيرادات ورسوم متعددة .

مجموعة (٣) إيرادات النشاط الجارى .

مجموعة (٤) إعانات .

مجموعة (٥) إيرادات أوراق مالية .

مجموعة (٦) إيرادات تحويلية جارية .

(مادة ٤١٩)

تقسم نتيجة العمليات الجارية لموازنات الهيئات على النحو الآتي :

أولاً : فائض العمليات الجارية ، وتنضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) ضرائب دخلية .

مجموعة (٢) فائض محتجز .

مجموعة (٣) فائض موزع .

ثانياً : عجز العمليات الجارية .

(مادة ٤٢٠)

تقسم كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية لموازنات الهيئات على النحو الآتي :

أولاً : الاستخدامات الرأسمالية وتقسم إلى :

(أ) الاستخدامات الاستثمارية :

- استثمار عيني (تكوين سلعي) .

- إنفاق استثماري .

(ب) التحويلات الرأسمالية ، وتنضم المجموعات التالية :

مجموعة (١) الإقراض .

مجموعة (٢) سداد القروض .

مجموعة (٣) استثمارات مالية .

مجموعة (٤) استثمارات عقارية .

مجموعة (٥) تغيرات في الأرصدة .

مجموعة (٦) تحويلات رأسمالية أخرى .

مجموعة (٧) عجز العمليات الجارية المرحل .

ثانياً : الإيرادات الرأسمالية ، وتقسم إلى :

(أ) الإيرادات الرأسمالية المتنوعة وتضم المجموعتين التاليتين :

مجموعة (١) التمويل الذاتي .

مجموعة (٢) إيرادات تحويلية رأسمالية .

(ب) القروض والتسهيلات الائتمانية ، وتقسم المجموعات التالية:

مجموعة (١) قروض محلية .

مجموعة (٢) قروض خارجية .

مجموعة (٣) تسهيلات ائتمانية :

- محلية .

- خارجية .

(ماده ٢٢١)

تقسم كل من مجموعات المختلفة لموازنات الهيئات الاقتصادية إلى بنود وأنواع طبقاً للتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية ، وبما يتوافق مع النظام المحاسبي الموحد .

(ماده ٢٢٢)

يجوز لوزير المالية بناء على عرض رئيس قطاع موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية إدخال التعديلات اللازمة على التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وذلك وفقاً لظروف ومتضيّفات العمل وما يرد من تعديلات في النظام المحاسبي الموحد وفي حدود قوانين ربط موازنات الهيئات والتأثيرات العامة المتعلقة بها .

(ماده ٢٢٣)

يتم الصرف في حدود اعتمادات موازنة كل جهة وفي حدود الأغراض المخصصة لكل بند ونوع .

(ماده ٢٢٤)

لا يجوز للهيئات الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادي الصرف أو الارتباط بمصروف ما في حالة عدم وجود اعتماد مخصص له بجداول الاستخدامات ويجوز في حالة الضرورة وفي نطاق التقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وبموافقة وزارة المالية الترخيص باعتماد لبند أو نوع لم تتضمنه موازنة الهيئة

أو الصندوق ، على أن يتم تدبير هذا الاعتماد من وفر مماثل فيسائر اعتمادات البنود وأنواعها دون أن يدخل في ذلك فائض العمليات الجارية على النحو الوارد بالتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٤٤٥)

تعتبر التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحةقة بقوانين ربط موازنتها من القواعد الأساسية لتنفيذ موازنتها وتعتبر التأشيرات الخاصة الواردة قرين الاعتمادات المتعلقة بكل هيئة جزء من هذه التأشيرات ، ويراعى بكل دقة ما يطرأ على هذه التأشيرات من تعديلات في كل سنة مالية وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والقرارات المنظمة للهيئات الاقتصادية .

(مادة ٤٤٦)

يعد الحساب الختامي للهيئات الاقتصادية عن السنة المالية المنتهية ويشتمل على الاستخدامات والإيرادات الجارية الفعلية ونتائج الأعمال وكذلك الاستخدامات والموارد الرأسمالية موزعة وفقاً لقوانين ربط موازنتها ، كما يشتمل على المراكز المالية لذلك الهيئات طبقاً لأحكام النظام المحاسبي الموحد والتقييم النمطى لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية.

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان		التقسيم الاقتصادي			
# الاستخدامات	# المصروفات	الفرع	نوع	البت	سبل الاستخدام
		١	١٠٠٠٠٠٠٠	١	١٠٠٠٠٠٠٠
		٢	١٠٠٠٠٠٠٠	٢	١٠٠٠٠٠٠٠
- الأجر وتعويضات العاملين		٣	١١٠٠٠٠٠٠	٣	١١٠٠٠٠٠٠
- الأجر وبدلاته		٤	١١١٠٠٠٠٠	٤	١١١٠٠٠٠٠
* الأجر وبدلاته النقدية		٥	١١١٠٠٠٠٠	٥	١١١٠٠٠٠٠
Δ الوظائف الدائمة (المرتبات الأساسية)		٦	١١١٠٠١٠٠	٦	١١١٠٠١٠٠
Δ الوظائف المؤقتة		٧	١١١٠٠٢٠٠	٧	١١١٠٠٢٠٠
✗ المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين وأجانب)		٨	١١١٠٠٢٠١	٨	١١١٠٠٢٠١
✗ أجر موسميين		٩	١١١٠٠٢٠٢	٩	١١١٠٠٢٠٢
✗ مكافآت الصبية		١٠	١١١٠٠٢٠٣	١٠	١١١٠٠٢٠٣
✗ مكافآت أطباء امتياز وأخصائي علاج طبيعي		١١	١١١٠٠٢٠٤	١١	١١١٠٠٢٠٤
✗ مكافآت الأساتذة المتفرغين وغير المتفرغين		١٢	١١١٠٠٢٠٥	١٢	١١١٠٠٢٠٥
Δ تكاليف المعارضين وتحمّل الموازنة مرتباتهم		١٣	١١١٠٠٣٠٠	١٣	١١١٠٠٣٠٠
Δ تكاليف الإجازات الدراسية والمنع التدريبية		١٤	١١١٠٠٤٠٠	١٤	١١١٠٠٤٠٠
✗ تكاليف الإجازات الدراسية		١٥	١١١٠٠٤٠١	١٥	١١١٠٠٤٠١
✗ تكاليف المنع التدريبية		١٦	١١١٠٠٤٠٢	١٦	١١١٠٠٤٠٢
Δ المكافآت:		١٧	١١١٠٠٥٠٠	١٧	١١١٠٠٥٠٠
✗ تعويض العاملين عن جهود غير عادية		١٨	١١١٠٠٥٠١	١٨	١١١٠٠٥٠١
✗ المكافآت التشجيعية		١٩	١١١٠٠٥٠٢	١٩	١١١٠٠٥٠٢
✗ تكاليف الحواجز للعاملين		٢٠	١١١٠٠٥٠٣	٢٠	١١١٠٠٥٠٣
✗ مكافآت التدريس		٢١	١١١٠٠٥٠٤	٢١	١١١٠٠٥٠٤
✗ مكافآت الريادة العلمية والاجتماعية		٢٢	١١١٠٠٥٠٥	٢٢	١١١٠٠٥٠٥
✗ مكافآت البحث الأكademie و التطبيقيe		٢٣	١١١٠٠٥٠٦	٢٣	١١١٠٠٥٠٦
✗ مكافآت الإشراف على الرسائل العلمية		٢٤	١١١٠٠٥٠٧	٢٤	١١١٠٠٥٠٧
✗ مكافآت الامتحانات		٢٥	١١١٠٠٥٠٨	٢٥	١١١٠٠٥٠٨
✗ مكافآت التصحيح		٢٦	١١١٠٠٥٠٩	٢٦	١١١٠٠٥٠٩
✗ مكافآت حضور جلسات و لجان		٢٧	١١١٠٠٥١٠	٢٧	١١١٠٠٥١٠
✗ مكافآت طوارئ لل العسكريين		٢٨	١١١٠٠٥١١	٢٨	١١١٠٠٥١١
✗ مكافآت التدريب		٢٩	١١١٠٠٥١٢	٢٩	١١١٠٠٥١٢
✗ مكافآت محو الأمية		٣٠	١١١٠٠٥١٣	٣٠	١١١٠٠٥١٣
✗ مكافآت ساعات البحث الزائدة عن النصاب		٣١	١١١٠٠٥١٤	٣١	١١١٠٠٥١٤
✗ مكافآت أخرى		٣٢	١١١٠٠٥١٥	٣٢	١١١٠٠٥١٥

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البلد	المس�	النوع الاستخدامات
بدلات نوعية	٢١١١٠١٦٠٠				
✗ بدل تمثيل الوظائف العليا	٢١١١٠١٦٠١				
✗ بدل تمثيل لموظفي بالخارج	٢١١١٠١٦٠٢				
✗ بدل تمثيل لموظفي فنيين	٢١١١٠١٦٠٣				
✗ بدل طبيعة عمل للأطباء	٢١١١٠١٦٠٤				
✗ بدل تسجيل الأطباء المقيمين	٢١١١٠١٦٠٥				
✗ بدل حرمان تنصيحة و المحكمات و المولدات و المرضات و الزارات الصحيحة و المطلقات	٢١١١٠١٦٠٦				
✗ بدل عدوى ووقاية من الأشعة	٢١١١٠١٦٠٧				
✗ بدل تفرغ للمهندسين	٢١١١٠١٦٠٨				
✗ بدل تفرغ للمحامين	٢١١١٠١٦٠٩				
✗ بدل تفرغ لموظفي فنيين	٢١١١٠١٦١٠				
✗ بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين	٢١١١٠١٦١١				
✗ بدل تفرغ للأطباء البيطريين	٢١١١٠١٦١٢				
✗ بدل تفرغ للتجاريين	٢١١١٠١٦١٣				
✗ بدلات عسكرية	٢١١١٠١٦١٤				
✗ بدل طبيعة عمل	٢١١١٠١٦١٥				
✗ بدل تقدير	٢١١١٠١٦١٦				
✗ بدل امتياز	٢١١١٠١٦١٧				
✗ بدل عمادة ووكالة ورئاسة قسم	٢١١١٠١٦١٨				
✗ بدل صيارات وتحصيل وبدل عجز للصيارات	٢١١١٠١٦١٩				
✗ بدل اختزال	٢١١١٠١٦٢٠				
✗ بدل خطير	٢١١١٠١٦٢١				
✗ بدل لمكافحة المخدرات	٢١١١٠١٦٢٢				
✗ بدل سماعة للتلفون واللاسلكي	٢١١١٠١٦٢٣				
✗ بدل غطاسة	٢١١١٠١٦٢٤				
✗ بدل قيادة	٢١١١٠١٦٢٥				
✗ بدل صناعة	٢١١١٠١٦٢٦				
✗ بدلات مهنية وفنية أخرى	٢١١١٠١٦٢٧				
✗ بدل اقامة بالجهات الذائية	٢١١١٠١٦٢٨				
✗ بدل قرية للأخصائيين والحكيمات والباحثين الاجتماعيين	٢١١١٠١٦٢٩				
✗ بدل سودان	٢١١١٠١٦٣٠				
✗ بدل اغتراب	٢١١١٠١٦٣١				
✗ بدل مناخ	٢١١١٠١٦٣٢				
✗ بدل سكن في الداخل و الخارج	٢١١١٠١٦٣٣				

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	المقدار	سبل التحصيل	النحو
✗ بدل ماجستير ودكتوراه	٤	٢١١١٠٦٣	١	١١١٠٦٣	
✗ بدل بحث	٥	٢١١١٠٦٣٥	١	١١١٠٦٣٥	
✗ بدل استقبال و ضيافة	٦	٢١١١٠٦٣٦	١	١١١٠٦٣٦	
✗ بدل مراسلة	٧	٢١١١٠٦٣٧	١	١١١٠٦٣٧	
✗ بدل أغذية	٨	٢١١١٠٦٣٨	١	١١١٠٦٣٨	
✗ بدل ملابس	٩	٢١١١٠٦٣٩	١	١١١٠٦٣٩	
✗ بدل انتقال نقدى ثابت ونظير عدم تخصيص سيارات ركوب حكومية	٤٠	٢١١١٠٦٤٠	١	١١١٠٦٤٠	
✗ بدل قضاء	٤١	٢١١١٠٦٤١	١	١١١٠٦٤١	
✗ بدل جامعة	٤٢	٢١١١٠٦٤٢	١	١١١٠٦٤٢	
✗ بدل يخص العلاقات الثقافية والتعاون الخارجي	٤٣	٢١١١٠٦٤٣	١	١١١٠٦٤٣	
✗ بدل تفرغ فنانيين تشكيليين	٤٤	٢١١١٠٦٤٤	١	١١١٠٦٤٤	
✗ بدلات مختلفة أخرى	٤٥	٢١١١٠٦٤٥	١	١١١٠٦٤٥	
Δ مزايا نقدية دية	٥٠	٢١١١٠٧٠٠	١	١١١٠٧٠٠	
✗ إعالة غلاء المعيشة	٥١	٢١١١٠٧٠١	١	١١١٠٧٠١	
✗ علاوة اجتماعية	٥٢	٢١١١٠٧٠٢	١	١١١٠٧٠٢	
✗ علاوة اجتماعية إضافية	٥٣	٢١١١٠٧٠٣	١	١١١٠٧٠٣	
✗ تكاليف تعويض العاملات بما يعادل ٢٥٪ من المرتب الشهري	٥٤	٢١١١٠٧٠٤	١	١١١٠٧٠٤	
✗ العلاوة الخاصة	٥٥	٢١١١٠٧٠٥	١	١١١٠٧٠٥	
✗ المنحة الشهرية	٥٦	٢١١١٠٧٠٦	١	١١١٠٧٠٦	
✗ مزايا نقدية أخرى	٥٧	٢١١١٠٧٠٧	١	١١١٠٧٠٧	
• المزايا العينية	٦٠	٢١١١٠٢٠٠	١	١١١٠٢٠٠	
Δ أغذية للعاملين	٦١	٢١١١٠٢٠١	١	١١١٠٢٠١	
Δ ملابس للعاملين	٦٢	٢١١١٠٢٠٢	١	١١١٠٢٠٢	
Δ علاج طبي للعاملين	٦٣	٢١١١٠٢٠٣	١	١١١٠٢٠٣	
Δ خدمات اجتماعية ورياضية للعاملين	٦٤	٢١١١٠٢٠٤	١	١١١٠٢٠٤	
Δ أخرى	٦٥	٢١١١٠٢٠٥	١	١١١٠٢٠٥	
= المزايا التأمينية	٦٦	٢١١٢٠٠٠٠	٠	١١١٢٠٠٠٠	
• مساهمات اجتماعية فعلية	٦٧	٢١١٢٠١٠١	١	١١١٢٠١٠١	
Δ حصة الحكومة في صندوق التأمين الاجتماعي للحكومة	٦٨	٢١١٢٠١٠١	١	١١١٢٠١٠١	
✗ التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة	٦٩	٢١١٢٠١١١	١	١١١٢٠١١١	
✗ حصة الحكومة في اشتراكات نظام المكافآت	٧٠	٢١١٢٠١١٢	٢	١١١٢٠١١٢	
✗ اشتراكات المدة السابقة	٧١	٢١١٢٠١٠٣	٣	١١١٢٠١٠٣	
✗ تكاليف مساهمة الحكومة في التأمين على العاملات في اجازة لرعاية أطفالهن	٧٢	٢١١٢٠١٠٤	٤	١١١٢٠١٠٤	

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	القسم الاقتصادي	الفروع	النوع	المند	اسم الستخدم
Δ مزايا تأمينية أخرى	٢١١٢٠١٠٢	٢	٢	٢١١٢٠١٠٢	
✗ التأمين ضد المرض	٢١١٢٠١٠٢	١	١	٢١١٢٠١٠٢	
✗ التأمين ضد إصابة العمل	٢١١٢٠١٠٢	٢	٢	٢١١٢٠١٠٢	
* مساهمات اجتماعية أخرى	٢١١٢٠٢٠٠	٠	٠	٢١١٢٠٢٠٠	
= أجور إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢١١٣٠٠٠	٠	٠	٢١١٣٠٠٠	
= احتياطيات عامة	٢١١٤٠٠	٠	٠	٢١١٤٠٠	
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١١٥٠٠	٠	٠	٢١١٥٠٠	
- شراء السلع والخدمات	٢١٢٠٠	٠	٠	٢١٢٠٠	
= السلع	٢١٢١٠	٠	٠	٢١٢١٠	
* المواد الخام	٢١٢١٠١	٠	٠	٢١٢١٠١	
* وقود وزيوت وقوى محركة للتشغيل	٢١٢١٠٢	٠	٠	٢١٢١٠٢	
Δ فحومات	٢١٢١٠٣	٠	٠	٢١٢١٠٣	
Δ مواد بترولية وغاز	٢١٢١٠٤	٠	٠	٢١٢١٠٤	
Δ مواد تزييت وتشحيم	٢١٢١٠٥	٠	٠	٢١٢١٠٥	
Δ كهرباء	٢١٢١٠٦	٠	٠	٢١٢١٠٦	
* وقود وزيوت لسيارات الراكوب	٢١٢١٠٧	٠	٠	٢١٢١٠٧	
Δ مواد بترولية وغاز	٢١٢١٠٨	٠	٠	٢١٢١٠٨	
Δ مواد تزييت وتشحيم	٢١٢١٠٩	٠	٠	٢١٢١٠٩	
* قطع غيار ومهام	٢١٢١٠٤	٠	٠	٢١٢١٠٤	
Δ قطع غيار ومواد للصيانة	٢١٢١٠٤	٠	٠	٢١٢١٠٤	
Δ مواد ومهام متعددة	٢١٢١٠٤	٠	٠	٢١٢١٠٤	
* مواد تعينة وتكليف	٢١٢١٠٥	٠	٠	٢١٢١٠٥	
Δ مواد مستهلكة	٢١٢١٠٥	١	١	٢١٢١٠٥	
Δ مواد متداولة	٢١٢١٠٥	٢	٢	٢١٢١٠٥	
* أدوات كتابية وكتب	٢١٢١٠٦	٠	٠	٢١٢١٠٦	
Δ أدوات كتابية ومكتبة	٢١٢١٠٦	١	١	٢١٢١٠٦	
Δ كتب ومجلات ووثائق أخرى للمكتبات	٢١٢١٠٦	٢	٢	٢١٢١٠٦	
Δ كراسات ودفاتر	٢١٢١٠٦	٣	٣	٢١٢١٠٦	
Δ مطبوعات أخرى	٢١٢١٠٦	٤	٤	٢١٢١٠٦	
* مياه وإنارة	٢١٢١٠٧	٠	٠	٢١٢١٠٧	
Δ مياه	٢١٢١٠٧	١	١	٢١٢١٠٧	
Δ إنسارة	٢١٢١٠٧	٢	٢	٢١٢١٠٧	
* مستلزمات سلعية متعددة	٢١٢١٠٨	٠	٠	٢١٢١٠٨	
Δ مستلزمات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية	٢١٢١٠٨	١	١	٢١٢١٠٨	

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي			
	الفرع	النوع	المبدأ	سبل التحصيل
Δ مستلزمات تنظيم الدائرة	٢١٢١٠٨٠٢٠٠			
Δ مستلزمات تصوير	٢١٢١٠٨٠٣٠٠			
Δ مستلزمات موسيقى	٢١٢١٠٨٠٤٠٠			
Δ مستلزمات ألعاب رياضية	٢١٢١٠٨٠٥٠٠			
Δ مستلزمات سلعية متعددة	٢١٢١٠٨٠٦٠٠			
* مشتريات بفرض البيع	٢١٢١٠٩٠٠٠			
* مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١٢١١٠٠٠			
= الخدمات	٢١٢٢٠٠٠٠٠			
* نفقات الصيانة	٢١٢٢٠١٠٠٠			
Δ صيانة و تطهير لوسائل الرى والصرف	٢١٢٢٠١١٠٠			
Δ صيانة و ترميم مبانى إنشاءات وأعمال صغيرة المبنى	٢١٢٢٠١٠٢٠			
Δ صيانة مرافق و شبكات	٢١٢٢٠١٠٣٠			
Δ صيانة طرق و جسور و كبارى	٢١٢٢٠١٠٤٠			
Δ صيانة آلات ومعدات	٢١٢٢٠١٠٥٠			
Δ صيانة وسائل نقل واتصالات	٢١٢٢٠١٠٦٠			
Δ صيانة أثاث و معدات مكتبة و مكاتب	٢١٢٢٠١٠٧٠			
Δ صيانة الحاسوب والاجهزة الالكترونية	٢١٢٢٠١٠٨٠			
Δ أخرى	٢١٢٢٠١٠٩٠			
* نفقات تشغيل لدى الغير و مقاولى الباطن	٢١٢٢٠٢٠٠			
* خدمات أبحاث وتجارب	٢١٢٢٠٣٠٠			
* نشر وإعلان و دعاية واستقبال	٢١٢٢٠٤٠٠			
Δ نفقات نشر وإعلان	٢١٢٢٠٤٠١			
Δ نفقات دعاية	٢١٢٢٠٤٠٢			
Δ نفقات الحفلات والاستقبالات	٢١٢٢٠٤٠٣			
Δ نفقات الزيارات الدولية والاشتراك في المؤتمرات الدولية	٢١٢٢٠٤٠٤			
Δ نفقات الاشتراك في المؤتمرات المحلية	٢١٢٢٠٤٠٥			
Δ نفقات الشئون والعلاقات العامة	٢١٢٢٠٤٠٦			
Δ أخرى	٢١٢٢٠٤٠٧			
* نفقات طبع ودوريات وحقوق تأليف	٢١٢٢٠٥٠٠			
Δ نفقات طبع	٢١٢٢٠٥٠١			
Δ اشتراكات في مجلات وجرائد ودوريات	٢١٢٢٠٥٠٢			
Δ شراء حقوق المؤلفين	٢١٢٢٠٥٠٣			
Δ نفقات تشجيع التأليف والمؤلفين	٢١٢٢٠٥٠٤			
Δ اصدار كتب ومجلات ونشرات وثقافية وعلمية	٢١٢٢٠٥٠٥			
Δ أخرى	٢١٢٢٠٥٠٦			

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

الميزان		ال التقسيم الاقتصادي		
الفرع	النوع	البتد	استهلاك	الاستهلاك
	* نقل وانتقالات عامة	٢١٢٢٠٦٠٠٠٠		
	Δ نقل مهام بالسكة الحديد	٢١٢٢٠٦٠٠٠		
	Δ انتقالات عامة للعاملين وغير العاملين بالسكك الحديدية	٢١٢٢٠٦٠٢٠٠		
	Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى للسفر بالداخل	٢١٢٢٠٦٠٣٠٠		
	Δ نقل وانتقالات عامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج	٢١٢٢٠٦٠٤٠٠		
	Δ تكاليف نقل وانتقالات وبدل انتقال للمعارض بالخارج	٢١٢٢٠٦٠٥٠٠		
	Δ بدل انتقال للسفر بالداخل	٢١٢٢٠٦٠٦٠٠		
	Δ بدل انتقال للسفر بالخارج	٢١٢٢٠٦٠٧٠٠		
	Δ المقابل النقدي للعاملين بالمناطق النائية	٢١٢٢٠٦٠٨٠٠		
	Δ أخرى	٢١٢٢٠٦٠٩٠٠		
	* البريد والاتصالات	٢١٢٢٠٧٠٠٠		
	Δ بريد	٢١٢٢٠٧٠١٠٠		
	Δ تليفون	٢١٢٢٠٧٠٢٠٠		
	Δ تلفاف	٢١٢٢٠٧٠٣٠٠		
	Δ اشتراك تيكر	٢١٢٢٠٧٠٤٠٠		
	Δ تلمس وفاكس	٢١٢٢٠٧٠٥٠٠		
	Δ شبكة الانترنت	٢١٢٢٠٧٠٦٠٠		
	Δ أخرى	٢١٢٢٠٧٠٧٠٠		
	* إيجار	٢١٢٢٠٨٠٠٠		
	Δ إيجار معدات ووسائل نقل	٢١٢٢٠٨٠١٠٠		
	X إيجار آلات احصائية وحسابات	٢١٢٢٠٨٠١٠١		
	X إيجار آلات وماكينات ومعدات	٢١٢٢٠٨٠١٠٢		
	X إيجار خيام وكراسي	٢١٢٢٠٨٠١٠٣		
	X إيجار وسائل نقل	٢١٢٢٠٨٠١٠٤		
	Δ إيجار أراضى ومبانى ومخازن وجراجات وغيرها	٢١٢٢٠٨٠٢٠٠		
	* اشتراكات ورسوم	٢١٢٢٠٩٠٠٠		
	Δ اشتراكات فى هيئات محلية	٢١٢٢٠٩٠١٠٠		
	Δ اشتراكات فى هيئات دولية	٢١٢٢٠٩٠٢٠٠		
	* تكاليف العلاقات الثقافية والتعاون الدولي	٢١٢٢١٠٠٠٠		
	Δ تكاليف تبادل البعثات والوفود مع الحكومات الأجنبية وتنفيذ المعاهدات الثقافية	٢١٢٢١٠٠٠١		
	Δ تكاليف المكاتب والمراکز الثقافية ومكاتب البعثات	٢١٢٢١٠٠٠٢		
	Δ اقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات دولية في الخارج	٢١٢٢١٠٠٣		
	Δ أخرى	٢١٢٢١٠٠٤		

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان		التقسيم الاقتصادي	
الفرع	النوع	البنك	سبعينات
	* تكاليف البرامج التدريبية	٢١٢٢١٩٠٠	
	* نفقات مصرية وذات طبيعة خاصة	٢١٢٢١٢٠٠٠	
	* نفقات خدمية متنوعة	٢١٢٢١٣٠٠٠	
	△ نفقات تأمين وعمولة	٢١٢٢١٣٠١٠	
	△ نفقات الأعياد والمواسم	٢١٢٢١٣٠٢٠	
	△ نفقات تنفيذ الأحكام القضائية	٢١٢٢١٣٠٣٠	
	△ نفقات أقامة معارض ومتاحف ومؤتمرات بالداخل	٢١٢٢١٣٠٤٠	
	△ نفقات لجان تحكيم	٢١٢٢١٣٠٥٠	
	△ نفقات رسوم القيد بنقابة المحامين	٢١٢٢١٣٠٦٠	
	△ أخرى متنوعة	٢١٢٢١٣٠٧٠	
	* المستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١٢٢١٤٠٠	
	= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢١٢٣٠٠٠	
	= احتياطيات عامة	٢١٢٤٠٠٠	
- الفوائد		٢١٣٠٠٠	
	= فوائد خارجية (غير المقيمين)	٢١٣١٠٠	
	* فوائد الدين العام الخارجي	٢١٣١٠١	
	* فوائد خارجية تسددها الجهات	٢١٣١٠٢	
	= فوائد محلية (المقيمين) يختلف الحكومة العامة	٢١٣٢٠٠	
	* للبنوك	٢١٤٢٠٠	
	* لجهات أخرى	٢١٣٢٠٠	
	= فوائد محلية لوحدات الحكومة العامة	٢١٣٣٠٠	
	* لبنك الاستثمار القومي	٢١٣٣٠١	
	* للخزانة العامة (تشمل فوائد القروض الخارجية والمعد إقرارها من الخزانة)	٢١٣٣٠٢	
	* لجهات أخرى (شاملة المحليات)	٢١٣٣٠٣	
	= اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢١٣٤٠٠	
	= احتياطيات عامة	٢١٣٥٠٠	
	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١٣٦٠٠	
- الدعم والمنفع والمعزايا الاجتماعية		٢١٤٠٠	
	= الدعم	٢١٤١٠٠	
	* المؤسسات عامة	٢١٤١٠٠	
	△ المؤسسات عامة غير مالية	٢١٤١٠١	
	xD دعم السلع التموينية	٢١٤١٠٢	
	x دعم المواد البترولية	٢١٤١٠٣	
x أخرى		٢١٤١٠٤	

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان		ال التقسيم الاقتصادي			
		الفترة	النوع	البلد	سبل الاستخدام
Δ	لمؤسسات عامة مالية	٢٠٠٥	٢١٤١٠١٠٢٠		
X	دعم فائدة القروض الميسرة	٢٠٠٩	٢١٤١١١٠٤٠		
X	آخر ردي	٢٠٠٢	٢١٤١٠١٠٢٠		
X	مدفوعات غير مستردة للهيئات الاقتصادية	٢٠٠٣	٢١٤١٠١٠٤٠٣		
*	المؤسسات خاصة	٢٠٠٤	٢١٤١٠٢٠٠٠		
Δ	لمؤسسات خاصة غير مالية	٢٠٠٥	٢١٤١٠٢٠١٠		
X	دعم تشجيع الصادرات	٢٠٠١	٢١٤١٠٢٠١٠١		
X	آخر ردي	٢٠٠٢	٢١٤١٠٢٠١٠٢		
Δ	لمؤسسات خاصة مالية	٢٠٠٣	٢١٤١٠٢٠٢٠		
=	المذبح	٢٠٠٤	٢١٤٢٠٠٠٠		
*	المنح للحكومات الأجنبية	٢٠٠٥	٢١٤٢٠١٠٠		
Δ	جاري	٢٠٠٦	٢١٤٢٠١٠١٠		
Δ	رأسمالى	٢٠٠٧	٢١٤٢٠١٠٢٠		
*	منح للمنظمات الدولية	٢٠٠٨	٢١٤٢٠٢٠٠		
Δ	جاري	٢٠٠٩	٢١٤٢٠٢٠١٠		
Δ	رأسمالى	٢٠٠١٠	٢١٤٢٠٢٠٢٠		
*	منح لجهات الحكومة العامة	٢٠٠١١	٢١٤٢٠٣٠٠		
Δ	جاري	٢٠٠١٢	٢١٤٢٠٣٠١٠		
X	مساهمات فى صناديق المعاشات	٢٠٠١٣	٢١٤٢٠٣٠١١		
X	مساعدات أخرى	٢٠٠١٤	٢١٤٢٠٣٠١٢		
Δ	رأسمالى	٢٠٠١٥	٢١٤٢٠٣٠٢٠		
=	مزايا اجتماعية	٢٠٠١٦	٢١٤٣٠٠٠٠		
*	مزايا للأمان الاجتماعي	٢٠٠١٧	٢١٤٣٠١٠٠		
Δ	نقدية	٢٠٠١٨	٢١٤٣٠١٠١٠		
X	معاش الضمان الاجتماعى	٢٠٠١٩	٢١٤٣٠١٠١١		
X	معاش الطفل	٢٠٠٢٠	٢١٤٣٠١٠١٢		
X	آخرى	٢٠٠٢١	٢١٤٣٠١٠١٣		
Δ	عينية	٢٠٠٢٢	٢١٤٣٠١٠٢٠		
*	مساعدات اجتماعية	٢٠٠٢٣	٢١٤٣٠٢٠٠		
Δ	نقدية	٢٠٠٢٤	٢١٤٣٠٢٠١		
X	نفقات خدمية لغير العاملين	٢٠٠٢٥	٢١٤٣٠٢٠١٠		
Δ	عينية	٢٠٠٢٦	٢١٤٣٠٢٠٢٠		

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الحيازة - سداد القروض)

البيان	التقسيم الاقتصادي
	الفروع النوع المند سمات الـ استخدامات
* مزايا اجتماعية للعاملين	٢١٤٣٠٣٠٠٠
Δ نقديّة	٢١٤٣٠٣٠٩٠٠
X نفقات دفن	٢١٤٣٠٣٠١٠١
X نفقات محو الأمية	٢١٤٣٠٣٠١٠٢
X أخرى	٢١٤٣٠١٠٣
Δ عينية	٢١٤٣٠٣٠٢٠٠
- اعتمادات إجمالية مدرجة بموازنات الجهات	٢١٤٤٠٠٠٠١
= احتياطيات عامة	٢١٤٥٠٠٠٠٠
= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١٤٦٠٠٠٠٠
- المصروفات الأخرى	٢١٥٠٠٠٠٠٠
= نفقات أخرى على الملكية بخلاف الفوائد	٢١٥١٠٠٠٠٠
* استئجار الأصول غير الإنتاجية	٢١٥١٠٠٠٠١
Δ استئجار أراضي غير مستغلة	٢١٥١٠١٠١٠
Δ أخرى	٢١٥١٠١٠٢٠
= نفقات جارية متنوعة	٢١٥٢٠٠٠٠٠
* ضرائب ورسوم	٢١٥٢٠١٠٠٠
Δ الضرائب الجمركية	٢١٥٢٠١٠١٠
Δ ضريبة المبيعات	٢١٥٢٠١٠٢٠
Δ رسوم تنمية الموارد	٢١٥٢٠١٠٣٠
Δ رسوم تراخيص السيارات	٢١٥٢٠١٠٤٠
Δ رسوم فحص العينات	٢١٥٢٠١٠٥٠
Δ ضرائب عقارية	٢١٥٢٠١٠٦٠
Δ رسوم تسجيل	٢١٥٢٠١٠٧٠
Δ عمولات أو مصاريف نقل الملكية	٢١٥٢٠١٠٨٠
Δ أخرى	٢١٥٢٠١٠٩٠
* تعويضات وغرامات	٢١٥٢٠٢٠٠٠
* المستبعد بالتحصيل من موازنة الدعم	٢١٥٢٠٣٠٠٠
* تحويلات جارية ومتخصصة أخرى	٢١٥٢٠٤٠٠٠

وزارة المالية

الاستخدامات
(المصروفات - الميازة - سداد القروض)

البيان		التقسيم الاقتصادي			
الفرع	النوع	الستد	العنوان	العنوان	العنوان
	= فلتض مرحل	٢١٥٣٠٠٠٠٠			
	= نفقات رأسمالية متنوعة	٢١٥٤٠٠٠٠٠			
	= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنة الجهات	٢١٥٥٠٠٠٠٠			
*	ق.م	٢١٥٥١٠٠٠٠			
*	لموازنات جهات أخرى	٢١٥٥٢٠٠٠٠			
	= احتياطيات عامة	٢١٥٦٠٠٠٠٠			
	= مستبعد بالتحصيل من شراء الأصول غير المالية	٢١٥٧٠٠٠٠٠			
	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)	٢١٦٠٠٠٠٠			
	= الأصول الثابتة	٢١٦١٠٠٠٠٠			
*	* مهاتى وإنشاءات	٢١٦١٠١٠٠٠			
Δ	Δ مهاتى سكنية	٢١٦١٠١٠١			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠١٠١			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠١٠٢			
Δ	Δ مهاتى غير سكنية	٢١٦١٠١٠٢			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠١٠٢			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠١٠٢			
Δ	Δ تسييدات	٢١٦١٠١٠٣			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠١٠٣			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠١٠٣			
*	* آلات ومعدات ووسائل نقل	٢١٦١٠٢٠٠			
Δ	Δ وسائل نقل	٢١٦١٠٢٠١			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠٢٠١			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠١			
Δ	Δ وسائل انتقال	٢١٦١٠٢٠٠			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠٢٠٠			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٢			
Δ	Δ آلات ومعدات	٢١٦١٠٢٠٣			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠٢٠٣			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٣			
Δ	Δ عدد وأدوات	٢١٦١٠٢٠٤			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠٢٠٤			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٤			
Δ	Δ تجهيزات	٢١٦١٠٢٠٥			
X	X استثمار مباشر (شاملة الرسوم الجمركية)	٢١٦١٠٢٠٥			
X	X نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)	٢١٦١٠٢٠٥			

وزارة المالية

الاستخدامات

(المصروفات - الميازة - سداد القروض)

امتحانات

(المصروفات - الحداقة - سداد القروض)

البيان		التقسيم الاقتصادي	
الفرع	النوع	البنك	نوع البنك المستخدم
= حيازة الأصول المالية الأجنبية		٢٢٧٤٠٠٠٠٠	
* أوراق مالية بخلاف الأسهم		٢٢٧٢٠١٠٠٠٠	
* الأراضي		٢٢٧٢٠٢٠٠٠٠	
* مساهمات وحقوق ملكية		٢٢٧٢٠٣٠٠٠٠	
= مساهمة الخزانة في صندوق تمويل الهيكلة		٢٢٧٣٠٠٠٠٠	
= احتياطيات عامة		٢٢٧٤٠٠٠٠٠	
# سداد القروض		٢٣٠٠٠٠٠٠٠	
- سداد القروض المحلية والاجنبية		٢٣٨٠٠٠٠٠٠	
= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية المحلية		٢٣٨١٠٠٠٠٠	
* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم		٢٣٨١٠١٠٠٠	
Δ سندات على الخزانة العامة		٢٣٨١٠١١٠٠	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠١١٠١	
✗ من غير البنوك		٢٣٨١٠١١٠٢	
Δ اذون على الخزانة العامة		٢٣٨١٠١٠٢٠	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠١٠٢٠١	
✗ من غير البنوك		٢٣٨١٠١٠٢٠٢	
Δ اخرى		٢٣٨١٠١٠٣٠	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠١٠٣٠١	
✗ من غير البنوك		٢٣٨١٠١٠٣٠٢	
* سداد القروض		٢٣٨١٠٢٠٠٠	
Δ بنك الاستثمار القومي		٢٣٨١٠٢٠١	
Δ قروض خارجية معد افراضاها عن طريق الخزانة		٢٣٨٢٠٢٠٢	
Δ لمصادر اخرى		٢٣٨١٠٢٠٣	
✗ من الجهاز المصرفي		٢٣٨١٠٢٠٣٠١	
✗ اخرى		٢٣٨١٠٢٠٣٠٢	
= سداد القروض واستهلاك الأوراق المالية الأجنبية		٢٣٨٢٠٠٠٠٠	
* استهلاك أوراق مالية بخلاف الأسهم		٢٣٨٢٠١٠٠٠	
* سداد القروض الاجنبية		٢٣٨٢٠٢٠٠٠	
Δ أقساط الدين العام الخارجي		٢٣٨٢٠٢٠١	
Δ أقساط خارجية تسددتها الجهات		٢٣٨٢٠٢٠٢	
= اعتمادات اجمالية مدرجة بموازنات الجهات		٢٣٨٣٠٠٠٠٠	
= احتياطيات عامة		٢٣٨٤٠٠٠٠٠	

وزارة المالية

المcis وارد

(الإيرادات - المتصولات من الحياة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	المند	سبب ادب	الموارد
# المcis وارد	١	٠	٠	٠	٠
# الإيرادات	١	١	٠	٠	٠
- الضرائب	١	١	٠	٠	٠
- الضرائب على الدخول والارباح والمكاسب الرأسمالية	١	١	١	٠	٠
* الضرائب على دخول الأفراد	١	١	١	٠	٠
Δ الضرائب على الدخول من التوظيف	١	١	١	٠	٠
✗ الضرائب على المرتبات المحلية	١	١	١	٠	١
✗ الضرائب على رواتب العاملين بالخارج	١	١	١	٠	٢
✗ ضرائب الدعمة على الرواتب	١	١	١	٠	٣
✗ رسم تنمية على المرتبات وما في حكمها	١	١	١	٠	٤
Δ الضرائب على دخول الأفراد بخلاف التوظيف	١	١	١	٠	٢٠٠
✗ الضرائب على المهن غير التجارية	١	١	١	٠	٢٠١
✗ رسم تنمية على صافي المهن غير التجارية	١	١	١	٠	٢٠٢
✗ ضرائب النشاط التجاري والصناعي	١	١	١	٠	٢٠٣
✗ رسم تنمية على صافي أرباح النشاط التجاري والصناعي	١	١	١	٠	٢٠٤
✗ نصيب المحليات من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية	١	١	١	٠	٢٠٥
✗ ضرائب على الفائدة من السندات (رؤوس أموال منقولة)	١	١	١	٠	٢٠٦
✗ الضريبة العامة على الدخل	١	١	١	٠	٢٠٧
✗ إيرادات أخرى	١	١	١	٠	٢٠٨
Δ الضرائب على الأرباح الرأسمالية	١	١	١	٠	٣٠٠
✗ ضريبة الثروة العقارية	١	١	١	٠	٣٠١
✗ أخرى	١	١	١	٠	٣٠٢
* الضرائب على أرباح المؤسسات (الشركات)	١	١	١	٠	٤٠٠
Δ الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	٠	٤٠١
✗ من هيئة البترول والشريك الاجنبي	١	١	١	٠	٤٠٢
✗ من قناة السويس	١	١	١	٠	٤٠٣
✗ من البنك المركزي	١	١	١	٠	٤٠٤
✗ أخرى	١	١	١	٠	٤٠٥
✗ رسم تنمية على مأمين لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مجال تدخل ضمن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة	١	١	١	٠	٤٠٦
✗ رسم تنمية على صافي أرباح الجهات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون رقم (١٥٧) لسنة ١٩٨١	١	١	١	٠	٤٠٧
✗ نصيب المحليات في الضريبة على أرباح شركات الأموال	١	١	١	٠	٤٠٨
✗ نصيب المحليات في الصندوق المشترك	١	١	١	٠	٤٠٩
✗ نصيب المحليات في ضريبة قناة السويس	١	١	١	٠	٤٠١

وزارة المالية

الم_____وارد

(الأيرادات - المتصصلات من الجباة - مصادر التمويل)

البيان	النوع	الفروع	الفرع	الموارد	سبل	البند	سبل	النوع	المصادر
- الضرائب على دخول الرواتب والقوى العاملة	١	١	١	٢	٠	٠	٠	٠	٠
- الضرائب على الممتلكات	١	١	٣	٠	٠	٠	٠	٠	٠
* ضرائب دورية على الممتلكات الثابتة	١	١	٣	١	٠	٠	٠	٠	٠
△ ضريبة الأراضي	١	١	٣	١	٠	٠	٠	٠	٠
△ ضريبة العبائني	١	١	٣	١	٢	٠	٠	٠	٠
* ضرائب دورية على صافي الثروة	١	١	٣	٢	٠	٠	٠	٠	٠
* ضرائب على العقارات والموراث والمنع	١	١	٣	٣	٠	٠	٠	٠	٠
* ضرائب على العمليات المالية التجارية والرأسمالية	١	١	٣	٤	٠	٠	٠	٠	٠
△ رسوم نقل الملكية	١	١	٣	٤	٠	٠	٠	٠	٠
* ضرائب غير دورية أخرى على الممتلكات	١	١	٣	٥	٠	٠	٠	٠	٠
* ضرائب دورية على الممتلكات	١	١	٣	٦	٠	٠	٠	٠	٠
△ ضرائب ورسوم على السيارات	١	١	٣	٦	١	٠	٠	٠	٠
✗ رسوم تعميمية على السيارات ورخص القيادة	١	١	٣	٦	١	١	١	٠	٠
✗ رسوم تنمية على السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج	١	١	٣	٦	١	٢	٠	٠	٠
✗ ضرائب ورسوم ذات صلة محلية على السيارات	١	١	٣	٦	١	٣	٠	٠	٠
△ ضرائب عقارية أخرى	١	١	٣	٦	٢	٠	٠	٠	٠
- الضرائب على السلع والخدمات	١	١	٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠
* ضرائب عامة على السلع والخدمات	١	١	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠
△ ضريبة القيمة المضافة	١	١	٤	٠	١	٠	٠	٠	٠
△ الضريبة العامة على المبيعات	١	١	٤	١	٠	٢	٠	٠	٠
✗ على السلع المحلية	١	١	٤	١	٠	٢	١	٠	٠
✗ على الضرائب المستوردة	١	١	٤	١	٠	٢	٢	٠	٠
△ ضريبة المبيعات على الخدمات	١	١	٤	١	٠	٣	٠	٠	٠
✗ الخدمات المقدمة في الفنادق والمطاعم السياحية	١	١	٤	١	٠	٣	١	٠	٠
✗ خدمات التشغيل للغير	١	١	٤	٠	١	٠	٢	٠	٠
✗ خدمات الاتصالات الدولية والمحلية	١	١	٤	٠	١	٠	٣	٠	٠
✗ خدمات أخرى	١	١	٤	٠	١	٠	٣	١	٠
△ الضريبة على بورة رأس المال والسلع والخدمات الأخرى	١	١	٤	٠	١	٠	٤	٠	٠
* ضرائب على الانتاج (سلع جدول رقم ١١)	١	١	٤	٠	٢	٠	٠	٠	٠
△ ضرائب على السلع المحلية	١	١	٤	٠	٢	٠	٣	٠	٠
✗ الشاي	١	١	٤	٠	٢	٠	١	٠	٠
✗ السكر	١	١	٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠
✗ مياه غازية	١	١	٤	٠	٢	٠	٣	٠	٠
✗ بيرة	١	١	٤	٠	٢	٠	٤	٠	٠
✗ تبغ وسجائر	١	١	٤	٠	٢	٠	٥	٠	٠
✗ منتجات بترولية	١	١	٤	٠	٢	٠	٦	٠	٠
✗ الكحول	١	١	٤	٠	٢	٠	٧	٠	٠
✗ الأدوية	١	١	٤	٠	٢	٠	٨	٠	٠
✗ زيوت طعام نهاية	١	١	٤	٠	٢	٠	٩	٠	٠
✗ زيوت وشحوم	١	١	٤	٠	٢	٠	١٠	٠	٠
✗ أسمدة	١	١	٤	٠	٢	٠	١١	٠	٠

وزارة المالية

المستورد

(غيرادات - المنحولات من الخدمة - مصادر التمويل)

البيان	ال التقسيم الاقتصادي				
	الفروع	النوع	المقد	سبعين	الموارد
٤ ضرائب على السلع المستوردة	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٠	٠	
X الشاي	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ١	١	
X السكر	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٢	٢	
X مياه غازية	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٣	٣	
X بيرة	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٤	٤	
X تبغ وسجائر	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٥	٥	
X منتجات بترولية	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٦	٦	
X الكحول	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٧	٧	
X الالومنيوم	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٨	٨	
X زيوت طعام فلانية	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ٩	٩	
X زيوت وشحوم	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ١٠	١٠	
X أسمدة	١ ١ ١	٤ ٠ ٢ ٠	٢ ١١	١١	
* أرباح عمليات الاحتكارات العالمية	١ ١ ١	٤ ٠ ٣ ٠ ٠ ٠			
* الضريبة على الخدمات الخاصة	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٠ ٠			
٤ ضرائب التضامن الاجتماعي	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ١ ٠			
X ضرائب على تذاكر السفر للخارج (تضامن اجتماعي)	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ١ ١			
X رسمل تنمية على تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ١ ٢			
X اخرى	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ١ ٣			
٤ ضرائب الدعمة (عدا دعمة الماءيات)	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٠			
X الدعمة على النماذج المنموحة وطوابع الدعمة	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٣ ٠			
X الدعمة على التأمين	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢			
X الدعمة على المراهنات واليانصيب	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٣			
X الدعمة على أعمال البورصة	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٤			
X الدعمة على عقود اشتراكات المياه والنور والغاز والتليفون	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٥			
X الدعمة على استهلاك الغاز والكهرباء والبوتاجاز	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٦			
X الدعمة على الإعلانات	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٧			
X الدعمة على أوراق وزارة العدل	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٨			
X الدعمة على التصاريح والرخص الإدارية	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٩			
X الدعمة على بطاقات التموين	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ١ ٠			
X الدعمة على المشاهدات والإثارات	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ١ ١			
X الدعمة على العقود وما في حكمها	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ١			
X الدعمة على وثائق الأحوال الشخصية	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ١			
X الدعمة على وثائق الملاحة التجريبية	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٤			
X الدعمة على محاضر الشركات	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٥			
X الدعمة على الأوراق التجارية	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٦			
X الدعمة على الإتصالات والمصالصلات والفوترة	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٧			
X الدعمة على الأعمال والمصرفات المصرفية وما في حكمها	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٨			
X الدعمة على خدمات النقل	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٩			
X الدعمة على تأسيس الشركات	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٢			
X الدعمة على شهادات وكشوف الوزن	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٢			
X الدعمة على المواريث والأجهزة الحاسبة	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٢			
X دعمة متعددة	١ ١ ١	٤ ٠ ٤ ٠ ٤ ٠ ٢ ٣			

وزارة المالية

الم入 وارد

(الإيرادات - المتصولات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيان		النوع الفرع المند سداد الموارد			
		النوع	الفرع	المند	سداد الموارد
د رسم تنمية الموارد (عدا ما يزيد على ١٨٠٠٠ وعدا رسم التنمية على المبارات)		١١١٤٠٤٠٣٠٠			
د رسم تنمية على جوازات السفر		١١١٤٠٣٠١			
د رسم تنمية على إقامة الأجانب وما يتعلّق بها		١١١٤٠٣٠٢			
د رسم تنمية على طلب الحصول على الجنسية المصرية		١١١٤٠٣٠٣			
د رسم تنمية على مغادرة البلاد		١١١٤٠٤٠٣٠٤			
د رسم تنمية على رخص السلاح		١١١٤٠٤٠٣٠٥			
د رسم تنمية على المحررات وباقى الأوزعية الخاصة لضريبة الدمة النوعية		١١١٤٠٤٠٣٠٦			
د رسم تنمية على استخراج صور المحررات من مصلحة الشهر العقاري		١١١٤٠٤٠٣٠٧			
د رسم تنمية على شهادات الإعلاء من التجنيد		١١١٤٠٣٠٨			
د رسم تنمية على الشراء من الأسواق الحرة		١١١٤٠٣٠٩			
د رسم تنمية على الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة العابحة		١١١٤٠٣١٠			
د رسم تنمية على الشاليهات والكتاب والأكشاك التي تقع في المصيف والمشائى أيا كان نوعها		١١١٤٠٣١١			
د رسم تنمية على موارد أخرى		١١١٤٠٣١٢			
د ضريبة الملاهي		١١١٤٠٤٠٠			
د أخرى		١١١٤٠٤٠٥٠			
د ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستدامها وتزايد الأشطة		١١١٤٠٥٠٠			
د الآتاوية على قناة السويس		١١١٤٠٥٠١٠			
د الآتاوية على استخدام الطريق النهرى		١١١٤٠٥٠٢٠			
د الآتاوية على القمار		١١١٤٠٥٠٣٠			
د إيرادات ورسوم ذات صفة محظية		١١١٤٠٥٠٤٠			
د المصروفات الإدارية للعمليات الاستيرادية		١١١٤٠٥٠٥٠			
د رسوم العبور (سوميد)		١١١٤٠٥٠٦٠			
د رسوم الموانئ والمعابر		١١١٤٠٥٠٧٠			
د رسوم الاجراءات الفنية		١١١٤٠٥٠٨٠			
د رسوم حليج الأقطان		١١١٤٠٥٠٩٠			
د رسوم على جوازات السفر		١١١٤٠٥١٠٠			
د رسوم تصاريح العمل		١١١٤٠٥١١٠			
د رسوم تحقيق الشخصية		١١١٤٠٥١٢٠			
د رسوم ترخيص العمل للأجانب		١١١٤٠٥١٣٠			
د ضرائب على السيارات الخاصة (ضمان اجتماعي)		١١١٤٠٥١٤٠			
د ضرائب التجارية الدولية		١١١٥٠٠٠			
د ضرائب على الواردات		١١١٥٠١٠٠			
د ضرائب جمركية قيمة		١١١٥٠١١٠			
د ضرائب جمركية على السجائر والتبغ والدخان		١١١٥٠١٢٠			
د ضرائب على الصادر		١١١٥٠١٣٠			
د أرباح الشركات المحتكرة للسلع المستوردة أو المصدرة		١١١٥٠٣٠٠			
د نصيب المحليات في الضريبة على الصادرات والواردات		١١١٥٠٤٠٠			
د أخرى		١١١٥٠٥٠٠			

وزارة المالية

الموارد

(الإيرادات - المتصولات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي					
	الفرع	النوع	المقدار	سبعين	سبعين	المقدار
- ضرائب أخرى	١١١٦٠٠٠٠٠					
* على الاعمال التجارية	١١١٦٠١٠٠٠					
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من البنك المركزي	١١١٦٠١٠١٠					
Δ إيرادات رؤوس أموال منقولة من جهات أخرى	١١١٦٠١٠٢٠					
Δ نصيب المحليات في الضريبة على رؤوس الأموال المنقولة	١١١٦٠١٠٣٠					
* على الاعمال غير التجارية	١١١٦٠٢٠٠٠					
- المنح	١١٢٠٠٠٠٠					
- منح من حكومات أجنبية	١١٢١٠٠٠٠					
* جارية	١١٢١٠١٠٠					
* رأسالية	١١٢١٠٢٠٠					
Δ لتمويل الاستثمارات	١١٢١٠٢٠١٠					
Δ أخرى	١١٢١٠٢٠٢٠					
- منح من منظمات دولية	١١٢٢٠٠٠٠					
* جارية	١١٢٢٠١٠٠					
* رأسالية	١١٢٢٠٢٠٠					
Δ لتمويل الاستثمارات	١١٢٢٠٢٠١٠					
Δ أخرى	١١٢٢٠٢٠٢٠					
- منح من جهات حكومية	١١٢٣٠٠٠٠					
* جارية	١١٢٣٠١٠٠					
* رأسالية	١١٢٣٠٢٠٠					
Δ لتمويل الاستثمارات	١١٢٣٠٢٠١٠					
Δ أخرى	١١٢٣٠٢٠٢٠					
- الإيرادات الأخرى	١١٣٠٠٠٠					
- عوائد الملكية	١١٣١٠٠٠٠					
* الفوائد المحصلة	١١٣١٠١٠٠					
Δ محلية	١١٣١٠١٠١					
X على السندات	١١٣١٠١٠١					
X على الأقراض	١١٣١٠١٠٢					
X على إعادة الأقراض (تشمل نette الفروض الخارجية بعد افرزها من المزالة الصفرية)	١١٣١٠١٠٣					
X فوائد دائنة	١١٣١٠١٠٤					
X أخرى	١١٣١٠١٠٥					
Δ أجنبية	١١٣١٠١٠٦					
X على السندات	١١٣١٠١٠٧					
X على الأقراض	١١٣١٠١٠٨					
X أخرى	١١٣١٠١٠٩					

وزارة المالية

الم_____وارد

(الإيرادات - المتصولات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيان	التقسيم الاقتصادي
	الفرع النوع المبتدا سداد الباب الموارد
* أرباح الأسهم	١١٣١٠٢٠٠١
Δ محلية	١١٣١٠٢٠١٠
X شركات القطاع الخاص	١١٣١٠٢٠١١
X الهيئات الاقتصادية	١١٣١٠٢٠١٢
X البنك المركزي	١١٣١٠٢٠١٣
X شركات القطاع العام	١١٣١٠٢٠١٤
X شركات قطاع الأعمال العام	١١٣١٠٢٠١٥
X هيئة البترول	١١٣١٠٢٠١٦
X قناة السويس	١١٣١٠٢٠١٧
Δ أجنبية	١١٣١٠٢٠٢٠
* أرباح أوراق مالية	١١٣١٠٣٠٠
* أخرى (من هيئة البترول)	١١٣١٠٤٠٠
* عائد الإيجارات	١١٣١٠٥٠١
Δ إتاوة البترول	١١٣١٠٥٠١
Δ إيجار أراضي حكومية	١١٣١٠٥٠٢
Δ إيرادات المناجم	١١٣١٠٥٠٣
Δ إيرادات المرافق التي تديرها المطاعيم	١١٣١٠٥٠٤
Δ إيرادات استغلال الأراضي السياحية	١١٣١٠٥٠٥
- حصيلة بيع السلع والخدمات	١١٣٢٠٠٠
* إيرادات الخدمات	١١٣٢٠١٠٠
Δ رسوم قضائية وغرامات (خدمات العدالة عدا رسوم نقل الملكية)	١١٣٢٠١١٠
Δ رسوم قيد وتسجيل ورقابة وشراف	١١٣٢٠١٠٢٠
Δ الخدمات الجمركية	١١٣٢٠١٠٣٠
Δ أخرى	١١٣٢٠١٠٤٠
* مقابل خدمات من مؤسسات لا تهدف للربح	١١٣٢٠٢٠٠
Δ الخدمات الزراعية	١١٣٢٠٢٠١٠
Δ الخدمات التعليمية	١١٣٢٠٢٠٢٠
Δ الخدمات الصحية	١١٣٢٠٢٠٣٠
Δ الخدمات الثقافية	١١٣٢٠٢٠٤٠
Δ خدمات الإسكان والتعهير	١١٣٢٠٢٠٥٠
Δ الخدمات الاجتماعية	١١٣٢٠٢٠٦٠
Δ الخدمات التنموية	١١٣٢٠٢٠٧٠
Δ خدماتقوى العاملة	١١٣٢٠٢٠٨٠
Δ خدمات الطرق والمواصلات	١١٣٢٠٢٠٩٠
Δ خدمات الشباب والرياضة	١١٣٢٠٢١٠٠
Δ الخدمات البيطرية	١١٣٢٠٢١١٠
Δ خدمات التنظيم والأدارة	١١٣٢٠٢١٢٠
Δ التخطيط الاقتصادي	١١٣٢٠٢١٣٠
Δ الخدمات السياحية	١١٣٢٠٢١٤٠
Δ خدمات الضرائب العقارية	١١٣٢٠٢١٥٠

وزارة المالية

الموارد

(الإيرادات - المتصولات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيان	القسم الاقتصادي				
	الفرع	النوع	البنك	سبعين	الموارد
Δ مبيعات بضائع	١١٣٤٠٢١٦٠				
Δ ايرادات المشروعات الانتاجية	١١٣٤٠٢١٧٠				
Δ ايجار المرافق العامة	١١٣٤٠٢١٨٠				
Δ ايجار المبانى الحكومية	١١٣٤٠٢١٩٠				
Δ أخرى	١١٣٤٠٤٩٠				
* مقابل الاشراف والادارة على الشركات	١١٣٤٠٣٠٠				
* ارباح تشغيل العملة التذكارية	١١٣٤٠٤٠٠				
* موارد جارية من الصناديق والحسابات الخاصة	١١٣٤٠٥٠٠				
- غرامات العقوبات والمصادرات	١١٣٤٠٦٠٠				
* ايرادات النقد المصدر	١١٣٤٠١٠٠				
* حصيلة الاموال المسترددة	١١٣٤٠٢٠٠				
* التعويضات الناتجة عن المخالفات	١١٣٤٠٣٠٠				
* أخرى	١١٣٤٠٤٠٠				
- التحويلات الاختيارية	١١٣٤٠٠٠				
* جارية	١١٣٤٠١٠٠				
Δ فائض لجنة المساعدات	١١٣٤٠١٠١				
Δ ايرادات انشطة مختلفة	١١٣٤٠١٠٢				
* رأسمالية	١١٣٤٠٢٠٠				
Δ مساعدات ونبرعات محلية	١١٣٤٠٢٠١				
X لتمويل الأستثمارات	١١٣٤٠٢٠١				
X أخرى	١١٣٤٠٢٠١				
Δ مساعدات ونبرعات أجنبية	١١٣٤٠٢٠٢				
X لتمويل الأستثمارات	١١٣٤٠٢٠٢				
X أخرى	١١٣٤٠٢٠٢				
- ايرادات متنوعة	١١٣٥٠٠٠				
* جارية	١١٣٥٠١٠٠				
Δ حصيلة بيع المخزون	١١٣٥٠١٠١				
Δ ايرادات سنوات سابقة	١١٣٥٠١٠٢				
Δ مبالغ معلاه ذاتية مضت عليها المدة القانونية	١١٣٥٠١٠٣				
Δ أخرى	١١٣٥٠١٠٤				
* رأسمالية	١١٣٥٠٢٠٠				
Δ لتمويل الأستثمارات	١١٣٥٠٢٠١				
X نقص الرصيد المدين للدفعات المقدمة للأستثمارات	١١٣٥٠٢٠١				
X موارد ومصادر رأسمالية أخرى	١١٣٥٠٢٠١				
Δ أخرى	١١٣٥٠٢٠٢				
X حصيلة بيع أصول غير انتاجية (أراضي)	١١٣٥٠٢٠٣				
X حصيلة بيع أصول انتاجية (مساكن وسيارات وغيرها)	١١٣٥٠٢٠٤				
X ايرادات رأسمالية أخرى	١١٣٥٠٢٠٥				

وزارة المالية

المـوارد

(الإيرادات - المتخلصات من الحيازة - مصادر التمويل)

البيان		التقسيم الاقتصادي			
		الفرع	الفئة	البند	سبعين الموارد
#	المتحصلات من الحيازة	١٢٠٠٠٠٠			
-	متخلصات من الأراضي ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول	١٢٤٠٠٠٠٠			
-	متخلصات الأراضي ومبيعات الأصول المالية المحلية	١٢٤١٠٠٠			
*	متخلصات من أوراق مالية بخلاف الأسهم	١٢٤١٠١٠٠			
Δ	سندات	١٢٤١٠١٠٠			
Δ	أذون	١٢٤١٠١٠٢			
Δ	آخر	١٢٤١٠١٠٣			
*	أقساط محصلة من الأراضي	١٢٤١٠٢٠٠			
Δ	من بنك الاستثمار	١٢٤١٠٢٠١			
Δ	من هيئات الاقتصادية	١٢٤١٠٢٠٢			
Δ	من الشركات القابضة	١٢٤١٠٢٠٣			
Δ	من شركات قطاع الاعمال العام	١٢٤١٠٢٠٤			
Δ	من شركات القطاع العام	١٢٤١٠٢٠٥			
Δ	محصلة من لجهة الموازنة العامة (أقساط القروض الخارجية المعاد أقراضها من الخزانة العامة)	١٢٤١٠٢٠٦			
Δ	من الجهات الأخرى	١٢٤١٠٢٠٧			
*	المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١٢٤١٠٣٠٠			
Δ	من المساهمات في بنك الاستثمار	١٢٤١٠٣٠١			
Δ	من المساهمات في هيئات اقتصادية	١٢٤١٠٣٠٢			
Δ	من المساهمات في شركات قابضة	١٢٤١٠٣٠٣			
Δ	من المساهمات في شركات قطاع أعمال عام	١٢٤١٠٣٠٤			
Δ	من المساهمات في شركات قطاع عام	١٢٤١٠٣٠٥			
Δ	من المساهمات في جهات أخرى	١٢٤١٠٣٠٦			
*	حصيلة الشخصية	١٢٤١٠٤٠٠			
-	متخلصات الأراضي ومبيعات الأصول المالية الأجنبية	١٢٤٢٠٠٠			
*	متخلصات أوراق مالية بخلاف الأسهم	١٢٤٢٠١٠٠			
*	أقساط محصلة من الأراضي	١٢٤٢٠٢٠٠			
*	المتحصلات من بيع الأصول وحقوق الملكية	١٢٤٢٠٣٠٠			

وزارة المالية

الموازنة**(الإيرادات - المتصلات من الخزانة - مصادر التمويل)**

البيان	النوع الاقتصادي			
	الفرع	النوع	المفتاح	سبل الموارد
# مصادر التمويل			١٣٠٠٠٠٠	
- الافتراض			١٣٥٠٠٠٠٠	
- الافتراض واصدار الأوراق المالية المحلية			١٣٥١٠٠٠٠٠	
* أصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم			١٣٥١٠١٠٠٠	
△ سندات على الخزانة العامة			١٣٥١٠١٠١٠	
✗ من الجهاز المصرفي			١٣٥١٠٢٠١٠١	
✗ من غير البنوك			١٣٥١٠٢٠١٠٢	
△ اذون على الخزانة العامة			١٣٥١٠١٠٢٠٠	
✗ من الجهاز المصرفي			١٣٥١٠٢٠٢٠١	
✗ من غير البنوك			١٣٥١٠٢٠٢٠٢	
△ اخرى			١٣٥١٠١٠٣٠	
✗ من الجهاز المصرفي			١٣٥١٠٢٠٣٠١	
✗ من غير البنوك			١٣٥١٠٢٠٣٠٢	
* الافتراض			١٣٥١٠٢٠٤٠٠	
△ من بنك الاستثمار القومي			١٣٥١٠٢٠٤٠٠	
✗ لتمويل الاستثمارات			١٣٥١٠٢٠٤٠١	
✗ لتمويل اغراض اخرى			١٣٥١٠٢٠٤٠٢	
△ قروض خارجية معاد اقراضها عن طريق الخزانة			١٣٥٢٠٢٠٢٠٠	
△ افتراض من مصادر اخرى			١٣٥١٠٢٠٣٠٠	
✗ من الجهاز المصرفي			١٣٥١٠٢٠٣٠١	
✗ اخرى			١٣٥١٠٢٠٣٠٢	
- الافتراض واصدار الأوراق المالية الأجنبية			١٣٥٢٠٠٠٠٠	
* أصدار أوراق مالية بخلاف الاسهم			١٣٥٢٠١٠٠٠	
* الافتراض			١٣٥٢٠٢٠٠٠	
△ لتمويل الاستثمارات			١٣٥٢٠٢٠١٠٠	
△ لتمويل التزامات رأسمالية			١٣٥٢٠٢٠٢٠٠	